الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار–الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إعـــــادة الإدمـــــــاج الاجـتـمـاعي للـمحبـوسين
– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالبين:

- أحمد لحسن
- حسين فوحكا

إشراف الدكتور:

عبد الله حاج أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د مُحَمَّد جرادي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	أ.د عبد الله حاج احمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
03	أ.د أحمد رقادي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة يوم:2020/10/12

الموسم الجامعي: 1440 - 1441هـ

2019 - 2020مـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار–الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إعـــــادة الإدمـــــــاج الاجـتـمـاعي للـمحبـوسين
ــ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالبين:

- أحمد لحسن
- حسين فوحكا

إشراف الدكتور:

عبد الله حاج أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د مُحَمَّد جرادي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	أ.د عبد الله حاج احمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
03	أ.د أحمد رقادي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة يوم:2020/10/12

الموسم الجامعي: 1440 - 1441هـ

2019 - 2020مـ

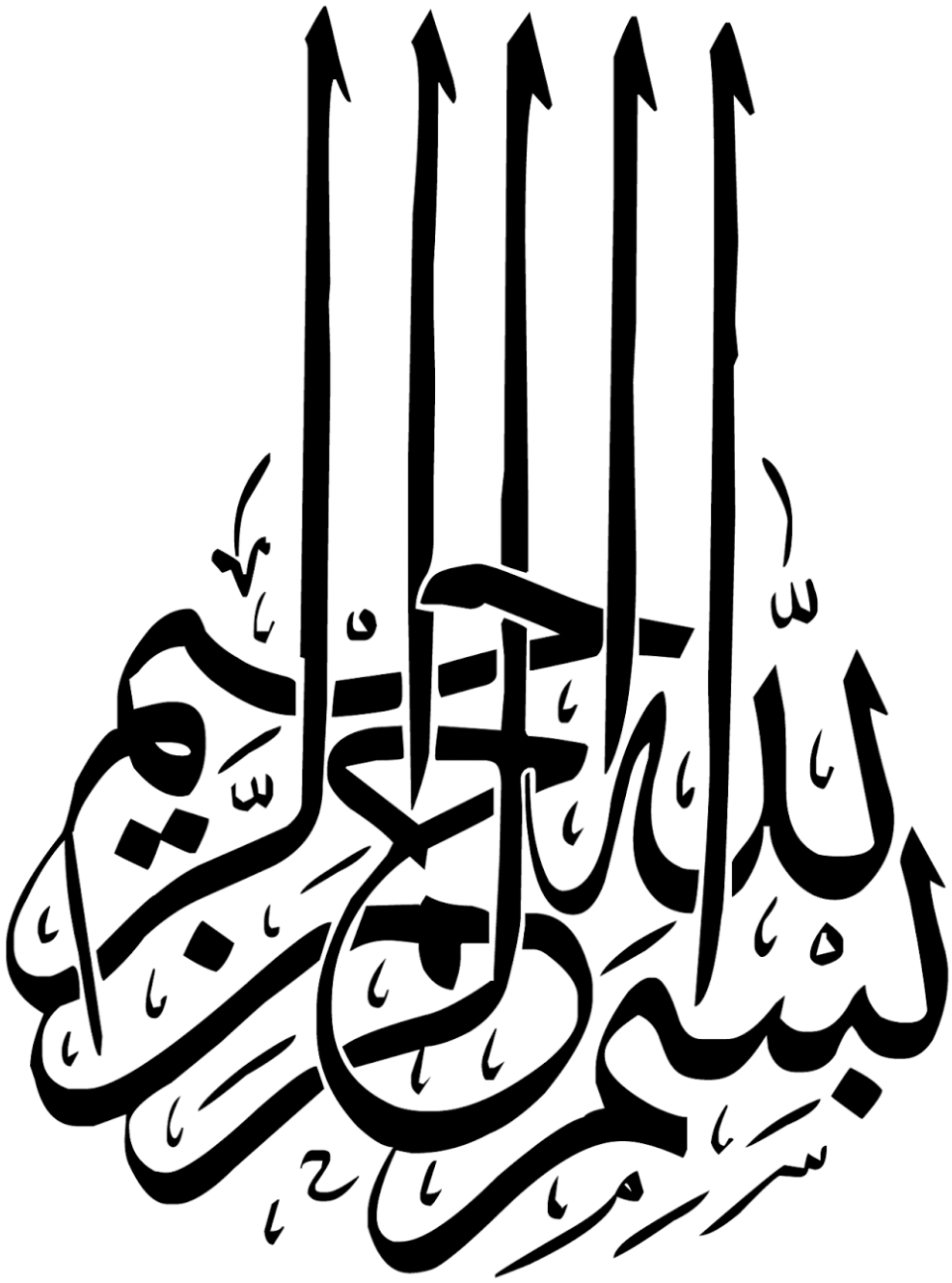
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا
يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾
فَٱسۡتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدَا
لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴿٣٥﴾ وَدَخَلَ مَعَهُ
ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ
أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ
مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ يوسف: ٣٣ - ٣٦

شكر وعرفان

لا يسعنا –بعد حمد الله تعالى- إلا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي المحترمين الذين غمرونا من فيض علومهم وفضلهم.

ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل حاج أحمد عبد الله الذي تفضل علينا بكامل وقته والذي غرفنا من بحر علمه الوافر وخلقه الجم بأن يكون مشرفا على هذا العمل.

وإلى أعضاء المناقشة أساتذتنا المحترمين البروفيسور مُحَّد جرادي والبروفيسور أحمد رقادي لتشريفهم لنا بقبولهم دراسة ومناقشة المذكرة وعلى ما أعانوه من متاعب القراءة وتصويب هذا العمل.

والله نسأل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يجازيهم عنا خير الجزاء يوم لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أحمد حسين

إهداء

إلى معلم البشرية الخير وقرة أعيننا الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

إلى والدي الكريمين منبع حياتي

إلى جميع إخواني وأخواتي وأسرتي جميعا

إلى من كان له الفضل ومن علمني حرف في حياتي وجميع مشائخي ومعلمي وأساتذتي

إلى جميع زملائي الأحباب والأصدقاء.

أهدي جهد وثمار هذا العمل المتواضع

أحمد

إهـــــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه

إلى من قال فيهما الله عز وجل: قال تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالولدين إحسانا" من ربياني على الفضيلة والخلق الحسن. ...إلى أمي الحبيبة....أطال الله في عمرها.

إلى روح أبي الغالي رحمه الله.

إلى إخوتي وأخواتي....بارك الله فيهم وفي أعمارهم على ماأسدوه لي من يد العون.

إلى كل من أخذت منه لفظة.....أو جمعني به وادد لحظة من الاساتذة وذو الأرحام والأحباب.

إلى من رافقتهم ورافقوني منذ مشوراي الدراسي ....كل باسمه ومقامه.

إلى طلبة وطالبات وأساتذة قسم العلوم الاسلامية.

إلى كل من أحبني وأحببته من قريب أوبعيد.

أهدي هذا الجهد.

حسين

قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص: صفحة.
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة.
- ج: جزء.
- ط: طبعة.
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.ت.س: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

أولاً: تحديد الموضوع

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل، وخاصة في مجال سياسة التجريم والعقاب، فكان من رحمة ربنا أنْ شُرعت الحدود، وفُرضت العقوبات، لحفظ وإصلاح الفرد والمجتمع، والمحافظة على نظم الحياة كما جاءت بها الشريعة الغراء، خلاف ما عرف في المجتمع البشري القديم؛ الذي سادت فيه العقوبات البدنية، ومظاهر القسوة والانتقام، ومع مطلع القرن الثامن عشر أُلغيت العقوبات البدنية، وكذلك الحد من عقوبة الإعدام، لتصبح بعد ذلك العقوبة السالبة للحرية؛ عقوبة أساسية ومرحلة مهمة تقوم عليها السياسة العقابية المعاصرة، القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، وإصلاح المسجونين، وإعادة إدماجهم، فأخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ هذه المدرسة، ومن بينها التشريع الجزائري بعد ما صادق على جملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و إصلاح السجون، ولعلّ إلغاء المشرع الجزائري للأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة تربية المساجين وتعويضه بالقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين محله، يعد تحولا جذريا ضمن السياسة العقابية للدولة الجزائرية، فاتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير، واستحدثت وسائل وآليات جديدة هدفها إصلاح المسجونين، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وقد جاءت دراستنا بعنوان " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين- دراسة مقارنة- بين الشريعة والقانون"، حيث يعد موضوعا واسعا ومتشعبا، يحتوي على مجموعة من الأنظمة والتدابير ،والإجراءات وكذا الأساليب، وسيكون نطاق الدراسة حول الجزئية الأخيرة المتعلقة بدراسة أهم الأساليب المستحدثة للمعاملة العقابية، مع تسليط الضوء على المعمول بها في التشريع الجزائري، مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي.

ثانيا: تحديد الإشكالية

إن موضوع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من المحاور الأساسية، والمهمة في السياسة العقابية المعاصرة، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، وفي الجانب الشرعي والقانوني، حيث تنوعت صور المعاملة العقابية، وتعددت أساليبها سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية، وفي ضوء هذا تم تحديد الإشكالية على النحو الآتي:

- ما مدى فعالية أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي كرسها المشرع الجزائري في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، وما مدى موافقتها للنظام العقابي الإسلامي؟.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

مما لاشك فيه أن تطرُّقنا ودراستنا لهذا الموضوع كان نتيجة دوافع وأسباب موضوعية وأخرى ذاتية نجملها في:

1-تنظيم الملتقى الدولي حول السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية بجامعة أدرار سنة 2019 كان أهم محفز لاختيار عنوان المذكرة.

2-ندرة الدراسات حول الموضوع، خاصة في الفقه الإسلامي.

3-أهمية الدراسة والوقوف عند أساليب الإدماج لتأهيل وإصلاح، وتقويم المسجونين داخل المؤسسة العقابية وخارجها.

رابعا: أهمية الموضوع

يعتبر موضوع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من المواضيع الحيوية، والهامة في مجال السياسة العقابية المعاصرة، وخاصة في التشريع الجزائري، وما جاء من الأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، لأنه أضحى الوسيلة الأساسية التي تستهدف تحقيق الردع الخاص من خلال زجر المحكوم عليه، والاهتمام بشخصيته، وتقويمه، وإصلاحه تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع.

خامسا: أهداف الموضوع

إن الهدف الأسمى من دراسة هذا الموضوع يكمن في استعراض والتعرف على الأساليب المستحدثة في المعاملة العقابية، وكذا معرفة ما مدى فعاليتها في إصلاح السجين، وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، كما تستهدف الدراسة إلى إبراز أسبقية وصلاح الأساليب الموجودة في الشريعة الإسلامية.

سادسا: صعوبات البحث

أثناء إعداد الرسالة واجهتنا مجموعة من الصعوبات أهمها:

1. قلة المراجع المتخصصة في الموضوع سواء في الشريعة أو القانون، نظرا لحداثة مصطلح" الإدماج الاجتماعي"، وبالتالي اعتمدنا كثيرا على النصوص التشريعية الواردة في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى بعض النصوص التطبيقية للأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة تربية المساجين التي مازالت بعض مواده سارية المفعول.
2. تتطلب هذه المواضيع دراسة ميدانية وتطبيقية، لكن حالت الظروف دون ذلك؛ لعدم موافقة الجهة الإدارية في حصولنا على ترخيص للقيام بزيارة ميدانية داخل المؤسسات وذلك لمعاينة ومتابعة البرامج والأساليب المطبقة، وبالتالي التعرف على ما مدى نجاعتها في تحقيق إصلاح المسجونين.

سابعا: المنهج العلمي المتبع في البحث

من أجل الوصول للأهداف السالفة الذكر، تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي إضافة إلى المنهج المقارن، فاستخدمنا المنهج التحليلي من خلال عرضنا للمواد القانونية ومحاولة تحليلها، أما المنهج الوصفي فيتجلى في التعريف بالمصطلحات القانونية وأساليب المعاملة العقابية وذكر خصائصها، وطبيعة التخصص يقتضي أن نستعمل ونوظف المنهج المقارن الذي يرافقنا في معظم جزئيات البحث.

ثامنا: الدراسات السابقة

ومن بين أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث:

- مذكرة ماجستير للباحثة: كلانمر أسماء بعنوان: "الآليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، ذكرت فيها أهم أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين.
- مذكرة ماجيستير للباحث: جباري ميلود بعنوان:" أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، وسلط فيها الضوء على أساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية.

والشيء المضاف والذي تميز به موضوع البحث عن الدراسات السابقة هو دراستنا للموضوع دراسة مقارنة والتعرض للجانب الشرعي له .

تاسعا: خطة الدراسة

من خلال الإشكالية المطروحة والأهداف المذكورة تم اعتماد الخطة التالية، ابتدأناها بمقدمة.

ثم المبحث التمهيدي: تم التعرف على العقوبة السالبة للحرية في المطلب الأول، وخصائص العقوبة السالبة للحرية في المطلب الثاني.

وفي المبحث الأول: تناولنا فيه أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية فتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتحدث عن الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية، في حين المطلب الثاني تحدثنا فيه عن الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.

أما المبحث الثاني: تم التطرق فيه إلى أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية حيث تم تخصيص والحديث في المطلب الأول:" نظام الورشات والحرية النصفية"، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى " نظام الرعاية اللاحقة".

وننهي الدراسة في الأخير بخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج المتواصل إليها إضافة إلى أهم التوصيات.

المبحث التمهيدي

مفهوم العقوبة السالبة للحرية

المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية

المطلب الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية

المبحث التمهيدي: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

كانت العقوبات البدنية كالإعدام والجلد والتعذيب هي العقوبات السائدة في القرون القديمة، وأدى ظهور المدرسة التقليدية الأولى وما لحقها من اتجاهات فكرية إلى الدعوة إلى الحد من قسوة العقوبات بالحد من تطبيق العقوبات البدنية، فألغت العقوبات البدنية مع ظهور حركة الدفاع الاجتماعي منتصف القرن العشرين، وإيجاد أنواع أخرى من العقوبات كبديل للعقوبات البدنية التي تم الحد من تطبيقها، فاتسع نطاق العقوبات السالبة للحرية، وتنوعت من حيث مدتها وأساليب تنفيذها.

فأصبحت وسيلة للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه في السياسة العقابية المعاصرة، بحيث اتسع مفهوم العقوبة السالبة للحرية، لتصبح وسيلة قانونية تتسم بخصائص تميزها عن باقي العقوبات.

وتعد العقوبة السالبة للحرية في وقتنا الحاضر وفي معظم المجتمعات الوسيلة الأكثر استخداما في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون، ولقد احتلت هذه المكانة نتيجة للتطور التاريخي في مختلف الأنظمة العقابية إلى أن تبلورت في شكلها الحالي، و الذي أصبح يهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجناة و إعادة تأهيلهم، فبدلا من أن يخرج الجاني من السجن بخبرة أكبر في مجال الانحراف والأساليب الإجرامية يخرج منها فردا صالحا له دوره في المجتمع[1].

ومما نلاحظ أن مصطلح العقوبة السالبة للحرية حديث النشأة في القانون الوضعي، بحيث نجد خلو الشريعة الإسلامية من هذا المصطلح، لكن حقيقة المصطلح يجد محله في العقوبات التعزيرية.

نتناول في هذا المبحث المفاهيمي مفهوم العقوبة السالبة للحرية وما يقابلها في الشريعة الإسلامية: بحيث تكون الدراسة في المطلب الأول حول تعريف العقوبة السالبة للحرية، والمطلب الثاني نتعرض لخصائصها.

[1] – بوهنتالة ياسين، القمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية – دراسة مقارنة في التشريع الجزائري- ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص11.

المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية

لقد تعددت الدراسات واختلف الفقهاء في تعريف العقوبة السالبة للحرية، بحيث تطرق إليه علماء المسلمين بمفهوم في إطار كلامهم عن الحدود والتعازير وكما تطرق إليها القانون والفقه، وهذا ما سيأتي في كل فرع على حدى.

الفرع الأول: في القانون الوضعي

تعددت التعاريف حول مفهوم العقوبة السالبة للحرية، ولإيجاد تعريف خاص بها يصعب مالم يحدّد تعريف للعقوبة وبيان أهم خصائصها، بحيث نجد في التشريعات المقارنة تعاريف مختلفة للعقوبة ونذكر هذا التعريف:

يجري في الفقه الوضعي تعريف العقوبة بأنها: "جزاء يقره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على الجريمة"[1].

أما العقوبة السالبة للحرية فقد عرفت بأنها:" إيداع المحكوم عليه في إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة محددة بموجب حكم قضائي، حيث يخضع المحكوم عليه لنظام معيشة معين يرجى من ورائه إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع[2]".

وعرفها البعض الأخر بأنها " :العقوبة التي تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة معينة يلتزم بالخضوع أثناءها إلى برنامج إصلاحي تربوي محدد، فهي بهذا تمس حقه في أن يكون حرا طليقا، من خلال إلزامه بالإقامة جبرا في مكان معين هو السجن، أو ما يسمى حاليا بالمؤسسة العقابية، واخضاعه يوميا إلى برامج التهذيب واعادة التأهيل الاجتماعي المقررة من طرف الإدارة العقابية[3].

---

1 – محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1967، ص35. نقلا عن: جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي–دراسة مقارنة، ط01، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2012،ص65.

2 – نور الدين هنداوي، مبادئء علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب، الكويت،1996،ص 100.

3 – عبد الله أوهايبية، العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية القانونية والسياسية والاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد23، 1997، ص382.

فالعقوبات السالبة للحرية تمس بالمحكوم عليه في حريته فتلزمه بأن يقيم في مكان معين، أو تفرض عليه قيودا تحول دون تنقله بحرية[1].

والملاحظة الجوهرية في هذا الفرع هو أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف واضح للعقوبة السالبة للحرية.

فبالعودة إلى المادة 05من قانون العقوبات[2] والتي تنص على:

"العقوبات الاصلية في مواد الجنايات هي:

01- الإعدام

02- السجن المؤبد

03- السجن المؤقت لمدة لا تتراوح بين05 سنوات و20سنة

04- العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

01- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها حدودا أخرى.

02- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

العقوبات الاصلية في مادة المخالفات هي:

01- الحبس من يوم واحد على الاقل إلى شهرين أو أكثر.

02- الغرامة من 2000دج إلى 20.000دج".

بالرجوع كذلك إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي[3] نجد أن المادة07 تنص على:" يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم أو قرار قضائي.

---

1 – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة،ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010،ص143.

2 – قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14رمضان عام1437 الموافق19 يونيو سنة2016 يتم الأمررقم66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون العقوبات.

3 – قانون رقم 05-04 مؤرخ في 17ذي الحجة1425 الموافق ل6فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 ج.ر.ج، عدد 15 الصادر بتاريخ 30يناير 2018.

ويصنف المحبوسين إلى:

01- المحبوس مؤقتا، وهم الاشخاص المتابعون جزئيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

02- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

03- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

فبالاستناد إلى المادتين السابقتين نستخلص بأن العقوبة السالبة للحرية، هو وضع الجاني في أحد المؤسسات العقابية، قصد إصلاحه وإعادة تأهيله وتقويمه وفق طرق وأساليب محددة.

الفرع الثاني: في الفقه الإسلامي

لاشك أن العقوبة السالبة للحرية من أنواع العقوبة، بحيث لا نرى هذا المصطلح جليا في الفقه الاسلامي، بخلاف القوانين الوضعية فنجد أن ما يقابلها في الفقه الاسلامي هو الحبس أو السجن.

والأصل في مشروعية السجن أو الحبس ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية و الاجماع. اختلفت تعريفات الفقهاء لمصطلح الحبس أو السجن، ولعل أشهر من عرف السجن تعريفا شرعيا هو شيخ الاسلام ابن تيمية- رحمه الله- حيث ذكر أن السجن: "هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"[1].

أما الكاساني فقد عرفه: منع المحبوس عن الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية"[2]

تعريف مُحَمَّد الجريوي بقوله:" هو الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حسا كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحا أو تأديبا"[3].

والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر[1].

---

1 - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية،ج35، ص398.نقلا عن: لمياء بنت سليمان الطويل، دعوة النساء في السجون، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في قسم الدعوة والاحتساب، ج1، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 2006/2005، ص 39.

2 - الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج07، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1982، ص147.

3 - مُحَمَّد الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ج01، سلسلة نشر الرسائل الجامعية المملكة العربية السعودية، 1990، ص38.

ويلاحظ من خلال التعاريف والمفاهيم المتقاربة في المعنى، ولعل تعريف هذا الأخير أفضل هذه المفاهيم والذي نختاره لأنه يتضمن الجزاء والغرض من العقوبة والتي تتمثل في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه وتأهيله، بخلاف التعاريف السابقة التي اقتصرت على الجانب الردعي للمحكوم عليه.

وحاصل القول ومن مجموع التعاريف المذكورة أعلاه بشقيها القانوني والشرعي، يتضح أنها تتفق إلى حد كبير مع المعنى اللغوي، فهي تنطوي على بعض الشدة أو الإيلام وتأتي بعد الذنب ومرتبطة بشخص المحكوم عليه ويتناسب إيلامها مع جسامة الجريمة.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية

بعدما قمنا بتسليط الضوء و إعطاء صورة عامة لمفهوم العقوبة السالبة للحرية سواء من الناحية القانونية والشرعية يأتي الكلام عن أهم وأبرز خصائص العقوبة السالبة للحرية.

الناظر لخصائص وضمانات العقوبة السالبة للحرية يجدها متماثلة ومتشابهة لخصائص العقوبة عموما، ونذكر منها:

أولا– شرعية العقوبة: يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها، فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع العقوبة مالم تكن مقررة بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية، وهو مبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول، إذ تفرد له دساتيرها نصا خاصا يقرره في وضوح[2].

ثانيا– شخصية العقوبة: يجب ألا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسئوليته على ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، ولا يجوز أن تنال أحدا غير مرتكب الجريمة مهما كانت صلته به[3].

---

1 – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ج01، دار الكاتب العربي بيروت، ص609.

2 – فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص381.

3– مُحَمَّد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي،ط02، دار الثقافة عمان،2008، ص114.

ثالثا– قضائية العقوبة: المقصود أن السلطة القضائية هي التي تملك توقيع العقاب الجنائي، فقضائية العقاب تكون متممة لشرعيته، لا عقاب إلا بنص ولا عقاب إلا بحكم قضائي، وهذا ما يفرقه عن غيره من الجزاءات، كالجزاء المدني أو التأديبي[1].

وبالتالي العقوبة السالبة للحرية تقوم على ثلاث عناصر رئيسية:

- صفة الإيلام: الإيلام جوهر العقوبة وصفتها الأساسية.
- صفة الإكراه في العقوبة.
- وتناسب العقوبة مع الجريمة.

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط05، ج02، الجزاء الجنائي، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2007، ص300.

المبحث الأول

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

المطلب الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

المبحث الأول: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجرام أو جزاء يتم بواسطته تحفظ على المحبوس مدة العقوبة، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهاجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، آخذا بعين الاعتبار شخصية السجين وظروفه ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة، حتى يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأمثل لعلاجه، والمقصود به إصلاح المحبوس وتقويمه وهدايته إلى الطريق السوي أي جعله مواطنا صالحا شريفا نافعا منتجا، وهي عملية يقوم بها أخصائيون، حيث لا تأتي ثمارها إلا بتغير شخصية المحكوم عليه المنحرفة[1].

ويعتبر موضوع إصلاح وتهذيب وتأهيل وإدماج المحبوسين من المواضيع العصرية والحيوية في المجتمع، ويقصد بالإدماج الاجتماعي تكييف الجماعات والأفراد بطريقة تؤدي إلى تكوين مجتمع منظم، أي عندما تصبح مشاركة الأفراد مشاركة إيجابية تمارس بأقل قدر من التوتر والنزاع، مع مراعاة خصوصية فئة الأحداث المنحرفين، الذي يعني الإندماج بالنسبة إليهم إعادة تكييفهم اجتماعيا بشكل إيجابي ودمجهم في المجتمع[2].

ويتضح من خلال ما سبق أن عملية الإدماج تتم عبر آليات مستحدثة من طرف المشرع، وأيضا لا بد من مراعاة شخصية كل سجين، وذلك بمختلف الوسائل والآليات لإعادة دمجه في المجتمع من جديد.

والمراد بالمعاملة العقابية مجموعة من الأساليب العلمية التي تتبع في تنفيذ العقوبة والتدبير الاحترازي بما يكفل تحقيق الغرض منها، وبالذات بما يكفل تأهيل المحكوم عليه وإعادة الوفاق بينه وبين المجتمع[3].

ومما يلاحظ في تعريف المعاملة أنه تم التركيز على تأهيل وتهذيب وإصلاح المحكوم عليه وتجردها من العقاب والإيلام، فاستقرت وسائل المعاملة العقابية لتحقيق هذا الغرض الإصلاحي.

---

1 – بدر الدين علي، الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 6،مارس 1963، ص33.

2 – مُحَمَّد أمين قيرواني، دور المجتمع المدني في إعادة الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2008، ص 16.

3 – جمال شعبان حسين، معاملة المجرمين وأساليب رعايته، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2012، ص 202 .

كما تتعدد وتتنوع أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية لاعتبارات مختلفة، فعند تتبعنا لمختلف التشريعات الوضعية، نجد أنها في الغالب يوجد أساليب تمهيدية وأساليب أصلية وهذا ما سوف نتطرق إليه عبر مطلبين، حيث نخصص المطلب الأول لدراسة الأساليب التمهيدية، ثم نسلط الضوء في المطلب الثاني حول الأساليب الأصلية، دائما مبرزا ومبيّنا دور الفقه الإسلامي في معالجة ودراسة هذه المعاملات المستحدثة.

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية هي الخطوات التمهيدية لمرحلة التنفيذ العقابي للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، حيث تتوجه جهود القائمين على الادارة العقابية نحو ضرورة إصلاح المحبوسين وتهذيبهم أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية، عن طريق دراسة شخصيتهم لمعرفة العوامل التي أدت بهم إلى ارتكاب الجريمة، وذلك باللجؤ إلى فحص حالتهم الصحية في مختلف جوانبها للوصول إلى معلومات ومعطيات تمهد للقيام بعملية تصنيف المفحوصين "المحبوسين" مما يسهل سبيل معالجتهم وتأهيلهم باختيار نوع المعاملة العقابية التي يخضعون لها[1].

وتتجسد الأساليب التمهيدية في صورتين: أولهما الفحص العقابي الذي يقوم على تقويم ودراسة شخصية المسجون في سبيل تسهيل تطبيق الأساليب العلاجية الأخرى.

وثاني هذه الصور تتمثل في تصنيف المسجونين، والذي يعد خطوة مهمة في نجاح أساليب المعاملة التمهيدية بصفة خاصة والأساليب الأخرى بصفة عامة.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الفحص العقابي، وفي الفرع الثاني التصنيف العقابي، مع الإشارة لما جاء فيهما في الفقه الإسلامي.

[1] – جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص "مؤسسات ونظم عقابية"، جامعة سعيدة ،2015 ،ص 12 .

الفرع الأول: الفحص العقابي

الفحص هو مجموعة من الإجراءات الفنية، والإدارية، تتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب على شخصية المحكوم علية وتتناول جوانبها البيولوجية، والعقلية، والنفسية والاجتماعية، بغرض معرفة مدى خطورته، وقابليته للاندماج تمهيدا للتصنيف، واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي[1].

ولعل من أهم أغراض الفحص:

- يكتسب الفحص أهمية خاصة في النظام العقابي الحديث كونه أصبح القاعدة الأساسية لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقاب.
- يمهد الفحص لتصنيف المحكوم عليهم، ليكشف معالم شخصياتهم وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخص.
- تحديد ما إذا كان المحكوم عليه جدير بالإفراج الشرطي أم لا، ويعود المحكوم على نظام المؤسسة العقابية[2].

ويتبين من خلال ذلك أن الفحص يستهدف إزالة خطورة المحكوم عليه، من خلال تأهيله وإصلاحه أثناء فترة العقوبة.

وينقسم الفحص إلى الأنواع التالية: فحص بيولوجي وعقلي ونفسي واجتماعي وتجريبي، ولديه مجموعة من الإجراءات وأجهزة متعلقة بنظام الفحص تأتي لاحقا.

بالاعتماد على هذا التعريف والتمهيد لنظام الفحص نتناول أولا الفحص العقابي عند المشرع الجزائري، وثانيا محاولة تكييفه وتأصيله الشرعي.

1 – مُحَمَّد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2009، ص 82.

2 – ينظر: عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية– دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 133.

أولا: الفحص العقابي في التشريع الجزائري

أخذ المشرع بالفحص القائم على الأسس العلمية الحديثة، كطريق من الطرق للوصول إلى إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، إذ نص على ضرورة الجمع بين المحكوم عليهم ضمن فئات متماثلة لإخضاعهم إلى نظام معين، من شأنه أن يؤدي إلى النتائج المرجوة من الإيداع.

إن هذا الجمع لا يمكن أن يصل إلى النتائج المرجوة منه إذا لم يكن مسبوقا بفحص شامل للمحكوم عليهم ، لذلك نص على ضرورة أن يسبق التصنيف فحص للمحكوم عليهم ، كما نص على أهمية ترتيبهم وإخضاعهم إلى المعاملة الهادفة للتأهيل، ولتحقيق ذلك نص على إنشاء هيئات مختصة بالفحص مهمتها البحث عن المعاملة التي يستوجب أن يخضع لها المحكوم عليه[1].

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا أن المشرع قد أخذ بالفحص السابق على صدور الحكم الجزائي، والفحص اللاحق على صدوره.

1- مرحلة الفحص السابق على صدور الحكم

ويطلق عليه اسم "الفحص القضائي"، إذ يأمر به القاضي عن طريق تعيين خبراء مختصين لفحص حالة المحبوس من نواحي البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية من أجل تأسيس حكمه لتحديد وتقدير العقوبة المحددة له[2].

نصت على هذا النوع من الفحص المادة68من قانون الإجراءات الجزائية[3] على أنه" يجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية طبقا للفقرة السادسة أو بواسطة أي شخص

---

[1] – كلامر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 99.

[2] – مُحَمَّد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر،1991، ص 275.

[3] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

مؤهل لذلك من وزير العدل، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح".

كما نصت على هذا النوع من الفحص المادة 08 من المرسوم رقم72/ 36 المؤرخ في 10فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[1]، على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي على المتهم في المؤسسة العقابية على ألا تتجاوز مدة الفحص 20 يوما.

2- الفحص اللاحق على صدور الحكم الجزائي

نصت المادة 09 من المرسوم رقم72/ 36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، على إنشاء ملفا خاصا بكل محبوس يشتمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها، مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية.

ويشمل هذا الفحص دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، وهذا ما نستخلصه من نص المواد (04،05،10) من نفس المرسوم.

كما تناولت المواد 91 و 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذا النوع من الفحص الذي عهد به لمصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه توجد بكل من مؤسسة إعادة التأهيل ومؤسسة إعادة التربية.

ثانيا: الفحص العقابي في الفقه الإسلامي

يَعتبر الإسلام الاهتمام بصحة السجين وضمان سلامته، من العوامل الموصلة إلى تحقيق أهداف الحبس، في تقويم السجناء وتقويم سلوكهم، فضلا عن كون النصوص الشرعية العامة توجب المحافظة على النفس الإنسانية، وإبعادها عن أسباب المرض والعجز والهلاك، وقد حفل التاريخ الإسلامي بأخبار النشاطات الصحية والطبيّة التي بذلت في السجون الإسلامية، بالإضافة إلى النصوص الفقهية المقررة لهذه المعاني[2].

1 - ينظر: المادة 08، المرسوم رقم 36/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج.ر.ج المؤرخة في 22/ 1972/02، العدد،15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972، ص213.

2 - حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ط1، 1987، ص 367.

وخلاصة القول لنظام الفحص أن دخول السجين للحبس لأول وهلة يستوجب فحصه والبحث عن حاله والتعرف على حاجاته، لأنه ممكن يكون مصابا بحالة سيئة، وهذا ما نصته عليه المعاهدات الدولية وقواعد حقوق الإنسان وأخذ به المشرع الجزائري، كما نراه جليا في نصوصه، وكل هذا جاء موافقا للحفاظ على أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو مقصد الحفاظ على النفس وكرامة الإنسان.

الفرع الثاني: نظام التصنيف

لعل الخطوة التمهيدية اللاحقة لنظام الفحص هي تصنيف المفحوصين أي المحكوم عليهم، مما يسهل سبيل معالجتهم و تأهيلهم.

ويراد بتصنيف المسجونين: تقسيمهم إلى فئات متقاربة بالإعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجري عليهم، وإحالتهم على المؤسسة العقابية المناسبة، وإخضاعهم لبرامج تأهيل تتناسب مع ظروف كل واحد منهم[1].

ويستمد التصنيف أهميته، من كونه الوسيلة الأساسية في النظم العقابية الحديثة لتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المتخصصة التي يعنى بها النظام العقابي، فضلا على أنه الوسيلة لرسم برنامج معاملة مستمدة من عناصر شخصية المحكوم عليه وخصائصها لما أسفر عنه الفحص. الأمر الذي يؤدي إلى الملاءمة بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية[2].

فنلاحظ أن نظام التصنيف مكمل ومرتبط ارتباطا وطيدا بالفحص منذ نزول النزلاء المؤسسات الاصلاحية.

[1] – مُحَمَّد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط1، وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 209.

[2] – مُحَمَّد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص 278.

وللتصنيف صور ثلاث هي:

- **التصنيف القانوني:** هو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة والذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، وهذا النوع يتسم بالموضوعية والتجريد.
- **التصنيف الاجرامي:** ويعني تقسيم مرتكبي الجريمة تبعا للعوامل الاجرامية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة.
- **التصنيف العقابي:** هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات[1]، وهو محل دراستنا.

وهذا الأخير يقع في صورتين: إما أن يكون تصنيفا عقابيا دراسيا ، أو تصنيفا عقابيا واقعيا، أو أفقي وعمودي.

أولا: التصنيف في التشريع الجزائري

لأهمية هذا النظام في اصلاح وتأهيل السجناء فقد حرصت أغلب التشريعات الخاصة بالسجون والمؤسسات العقابية على النص عليه، ومن بينها المشرع والقانون الجزائري.

بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه " تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح".

نستنتج أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة، يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة، بناء على نتائج الفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، وداخل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة حسب مدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية.

ولقد اعتمد المشرع التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية وعليه فإن تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على ما يلي:

[1] - ينظر: مُحَمَّد السباعي، خصخصة السجون، المرجع السابق، ص 90.

السن، الجنس، أساس مدة العقوبة، أساس السوابق والحكم، فهذه هي المعايير المعتمدة في تصنيف المحكوم عليهم عند المشرع الجزائري.

ثانيا: التصنيف في الفقه الإسلامي

لقد اهتم المسلمون بالسجون وتصنيف المسجونين وتمييزهم، وفي بداية الإسلام لم تكن هناك أبنية للسجن، بل كان السجناء يحبسون في البيوت والمساجد والخيام، وذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ﷺ، حتى عمر ابن الخطاب ﷺ اتخذ دارا للسجون بعد أن اشترى من صفوان بن أمية دارا في مكة[1].

ولقد تميزت السجون عند المسلمين عن غيرها بأنها تعمد تصنيفا تراعى فيه مصلحة السجن الدينية والتربوية، وإن كان الأصل في السجون عند المسلمين أنها سجون جماعية، وذلك إذا تجانست الجرائم والأفعال والأحوال كما قرر ذلك الفقهاء، ولكنهم رأوا جواز العدول عن هذا الأصل إذا وجدت المصلحة، أما غير المسلمين فلم يكن لهم منذ القديم اهتمام كبير بتصنيف السجناء والفصل بينهم بحسب أحوالهم وجرائمهم، بل ظلت إلى وقت لا تهتم بالفصل بين أصناف المسجونين[2].

ويمكن تصنيف السجون والسجناء إلى ستة أصناف:

- باعتبار الجنس والسن.
- باعتبار نوع الجريمة.
- باعتبار طبيعة شخصية السجين.
- باعتبار الحالة الصحية.
- باعتبار مكان التنفيذ.
- باعتبار الأنظمة المتبعة.

[1] - لمياء بنت سليمان الطويل، دعوة النساء في السجون، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في قسم الدعوة والاحتساب، ج1، جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية، 2006/2005، ص 50.

[2] – لمياء بنت سليمان الطويل، المرجع نفسه، ص 50.

ومما سبق يتضح أن التشريع الإسلامي قد سبق القوانين والنظم الوضعية نحو الأخذ بتصنيف السجناء وتطبيق ذلك عمليا، حسب الجنس والسن والسوابق ومدة العقوبة ونوع الجناية وفق ما تقتضيه دواعي المصلحة ومعاملة كل صنف بما يناسب الغاية التي حبس من أجلها.

المطلب الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى أساليب المعاملة التمهيدية، والمتمثلة في نظامي الفحص والتصنيف، نتطرق في هذا المطلب للتعرف عل أساليب المعاملة الأصلية التي نجملها في فرعين حيث الفرع الأول معنون بشغل وقت فراغ المحبوسين الذي نتناول فيه العمل العقابي والتعليم والتهذيب، أما الفرع الثاني الذي عنوانه رعاية المحبوسين فنتطرق إليه إلى الرعاية الصحية والاجتماعية، عند المشرع الجزائري وما جاء به الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: شغل وقت فراغ المحبوسين

أولا: العمل العقابي

لقد صار العمل داخل السجون محور اهتمام معظم جمهور فقهاء القانون وإدارات السجون، بل واهتمام السجناء ذاتهم سيما بعد أن أخذ هذا الجهد ينمو ويزدهر من خلال اتخاذ صناعات نافعة أسهمت في استخدام طاقات السجناء استخداما سليما يهدف إلى إصلاحهم وتأهيلهم.

وسوف نتعرف في هذه الجزئية على تعريفه وأهدافه.

1/ العمل العقابي في التشريع الجزائري

يقصد بالعمل العقابي: "العمل في السجون نظام يلزم فيه المحكوم عليهم، بعقوبة سالبة للحرية، بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منهم"[1].

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أنّ العمل العقابي سابقا كان الهدف منه الإيلام والزجر والانتقام.

[1] – ينظر: عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 154.

بخلاف السياسة العقابية الحديثة التي جعلت منه عنصر جوهري في إعادة تأهيل المحكوم عليه، بحيث أصبح من واجب إدارة السجون أن توفر العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له لإعادة إدماجه في المجتمع.

ولقد نظم المشرع الجزائري التشغيل داخل المؤسسات العقابية في المواد من 96 إلى 99 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وللعمل العقابي أغراض كثيرة نذكر منه الغرض التهذيبي والتأهيلي للمحكوم عليه وهو الدور الأساسي له، فإما أن يساعده على إتقان المهنة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن وإما أن يتعلم مهنة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته، وفي هذا أو ذاك ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج، كما أن إعطاء النزيل مقابل لعمله ما يجعله يكتشف قيمة نفسه ودوره في إشباع حاجاته، فيلجأ إليه بعد الإفراج طلبا للرزق ويعزف عن إشباع حاجاته عن طريق الإجرام[1].

ولكي يحقق العمل العقابي الأغراض المرجوة منه، يستلزم توفر شروط معينة لتحقيق ذلك وهي :

ضرورة أن يكون العمل منتجا، متنوعا، ومنظما ومماثلا للعمل الحر، وله مقابل.

بالعودة إلى المشرع الجزائري، لجنة تطبيق العقوبات هي التي تقوم بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المحبوسين، فتحدد طرق العمل وتسهر على تطبيقها، ولابد أن تراعي في ذلك قواعد حفظ النظام وأمن المؤسسة، طبقا لنص المادة 96 من القانون05 -04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تنص: " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

[1] – علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 400.

2/ العمل العقابي في الفقه الإسلامي

تقدم أن الحبس لم يشرع لذاته، بل قصد به التوصل إلى ردع السجين وتقويمه واستصلاحه، واختلف الفقهاء في حكم عمل المحبوس بدين في سجنه على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: يمنع المحبوس من العمل في السجن، وهو المعتمد في مذهب الحنفية، وبه قال غيرهم من الفقهاء.
- القول الثاني: لا يمنع المحبوس من العمل في سجنه، وهو قول الشافعية والحنابلة وغيرهم، وبه أفتى بعض الحنفية.
- القول الثالث: إن ذلك موضع اجتهاد الحاكم، وبه قال المرتضى[1].

ونختار من هذه الأقوال: القول الثاني لأنه هو الأصل، وهو عدم منع المحبوس من العمل، والإسهام في تحقيق الغاية من الحبس بحيث تشغيله يسهم في تعديل سلوكه وردعه عن مفاسده بتعليمه حرفة وتأهيله للخروج إلى المجتمع وتلك من أسمى غايات الحبس.

وحدث في زمن النبي ﷺ أنه استأجر بعض الأسرى المحبوسين يوم بدر على تعليم أولاد المسلمين الكتابة، كل بمقدار فدائه كما يقول ابن كثير، وقد اهتم المسلمون فيما بعد بتشغيل السجناء وخاصة في عصور الحضارة الذهبية أيام العباسيين.

ويعتبر هذا المبدأ أساسا لسياسة المؤسسات العقابية المعاصرة، حيث يتم فيها تعليم السجين حرفة تؤمن له دخلا بعد خروجه من الحبس، وكل هذه الأمور سبق الإسلام إلى تقرير أصولها والدعوة إليها.

ويمكن القول بأن الإسلام يرحب بإدخال المختصين من الحرفيين وأهل الصنعة إلى السجون، لتعليم المحبوسين وتدريبهم على ما ينفعهم من الأعمال، التي تدخل عليهم رزقا حلالا بعد انقضاء محكوميتهم، وتشغلهم عن أسباب العود إلى السجن[2].

[1] – حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 435.

[2] – حسن أبو غدة، المرجع نفسه، ص 437.

ثانيا: التعليم

أثبتت العديد من الأبحاث والدراسات إلى إن أحد العوامل الهامة في نشوء الجريمة هو الجهل ونقص التعليم، لذا كان لعملية التعليم أثر كبير في توسيع مدارك وآفاق المحكوم عليهم، كونها عملية تربوية تهدف إلى إصلاحه وإكسابه العديد من المعارف، وبالتالي القضاء على أهم عوامل الجريمة[1].

ويشمل التعليم داخل المؤسسة العقابية على تعليم عام، وتعليم تقني، ومن أبرز سبل تحقيق أهداف نظام التعليم توفر وسائل أهمها: المكتبة، توزيع الصحف وإلقاء الدروس والمحاضرات..

1/ التعليم في التشريع العقابي الجزائري

إدراكا لأهمية التعليم في إصلاح وتهذيب المحبوس لقد أولى المشرع اهتماما كبيرا بمجال التعليم، وقد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وهذا ما جاءت به المادتان 88 و 91 من قانون تنظيم السجون.

ولقد اشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام، وتعليم تقني، وفي سبيل ذلك تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المساجين[2].

نصت المادة 94 ق.ت س على قيام إدارة المؤسسات العقابية، بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا، مع توفير كل الوسائل الضرورية لنجاح ذلك، إضافة إلى ذلك المشرع الجزائري قد اعتنى بالتعليم العام، حيث تبنى وضع أسسا لتنظيمه بحيث صنف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي إلى أربع فئات[3].

وقد اهتم المشرع الجزائري بتوفير الوسائل الضرورية التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المحبوسين حسب ما أشارت إليه المادة92 ق.ت.س والتي تتمثل في:

إلقاء الدروس والمحاضرات للمحبوسين، توزيع الجرائد والمجالات والكتب، كما نص المشرع على إحداث مكتبة في كل مؤسسة عقابية توضع كتبها في متناول المحبوسين، نظرا للدور الذي تلعبه الكتب في تعليم وتثقيف المحبوسين.

1 – عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 175.

2 – كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 115.

3 – عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص327.

2/ التعليم في الفقه الإسلامي

اهتم الإسلام بالعلم ودعا إلى طلبه، وقد حرص النبي ﷺ على تعليم الناس أحكام الإسلام وهدد المتساهلين في التعليم والتعلم بالعقوبة، وهكذا حافظ الخلفاء والحكام بعدئذ على هذه السنة الكريمة.

إذا كان الأمر كما تقدم فإن السجناء من أحوج الناس إلى التعلم والتقويم والإرشاد والتذكير بالله تعالى؛ لأن سبب الإجرام في الغالب يعود إلى الغفلة والجهل، فالفقهاء متفقون على أن الغاية من الحبس هي استصلاح السجن وتأديبه حتى ينزجر عن مفاسده، ولا شك أن العلم النافع من العوامل المعينة على تحقيق ذلك، فهو ينمي مدارك السجين ويصحح أسلوب تفكيره الخاطئ، ويبعده عن الغفلة والجهل، ويعرفه مكانته في الحياة، ويدفعه إلى تحمل المسؤولية، وقد قام النبي يوسف عليه السلام بمهمة التعليم والوعظ في سجنه، ودعا المحبوسين إلى توحيد الله وتعظيمه، وبذلك يتم تصحيح مسار حياتهم، ويعرفون الغاية الجليلة من خلقهم ووجودهم، ولقد اهتم المسلمون بتعليم السجناء في السجون، لأنه من الأسباب المساعدة على الوصول إلى الغاية من الحبس وتغيير ما في نفس السجين[1].

ثالثا: التهذيب

يقصد بالتهذيب جذب وتوجيه قدرات المحكوم عليه وتنمية إمكاناته نحو المثل العليا والمبادئ السامية، وذلك بغرس القيم الدينية والخلقية والاجتماعية في نفس المسجون، فتباشر تأثيرها على تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين سلوك الجريمة[2].

والتهذيب في النظم العقابية نوعان:

- تهذيب ديني.
- تهذيب أخلاقي.

ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهي عن الشر وتذكر بالله وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه عن الخير، وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم وخلصت نيتهم في عدم ارتكاب الآثام في المستقبل[1].

---

[1] – ينظر: حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 381.-382.

[2] – جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي–دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2012، ص 219.

والتهذيب الديني تاريخ قديم في المؤسسات العقابية، ويرجع له الفضل في نشوء النظام العقابي الحديث، حيث أن التهذيب الديني يعتبر وسيلة تحقيق التوبة الدينية، وذلك عن طريق بث الشعور بالتقوى في نفوس المحكوم عليهم، وتحويلهم إلى أشخاص حريصين على تعاليم الدين وتقبل أداء الشعائر الدينية، أيضا للتهذيب أهمية في مقاومة الجريمة، حيث أن كثيرا من مرتكبي الجرائم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال العامل الإجرامي لدى هؤلاء[2].

ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين وعلمائه المختصون وكذلك الوعاظ والمرشدون الدينيون تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، وتستعين الإدارة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس المسجونين بعدة وسائل أهمها إلقاء الدروس الدينية وتنظيم محاضرات وإقامة المناقشات والمناظرات وتوفير الكتب لتشجيع النزلاء على المطالعة الدينية.

أما التهذيب الخلقي نعني به: غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المحكوم عليه إلى الحد الذي يجعله يحجم عن سلوك الجريمة، ويتفاعل هذا النوع من التهذيب مع سابقه في كفالة التأهيل المأمول، ومع ذلك فقد يقوم بدور أكثر فاعلية منه بالنسبة لمن لا يمثل الدين في نفوسهم مكانة كبرى، فهو ينطوي على تنمية للقيم المعنوية في نفس المحكوم عليه بما من شأنه أن يساعد بينه وبين السلوك الخاطئ، فهو خطوة على طريق التأهيل تمهيدا لاستئناف الحياة الحرة بعد الإفراج عنه[3].

1- التهذيب في القانون الجزائري

المشرع الجزائري تبنى أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية ، إذ نصت المادة3/66 ق.ت.س على أن :" كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته".

لقد أولى المشرع أهمية للتهذيب الديني، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليه، ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، لذلك فقد تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية، تمثل الهيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المحبوسين،

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص418.

[2] – عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 99.

[3] – جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 221.

وتتكفل هذه المصلحة بتلقين الوعظ الديني والقيم الإسلامية الداعية إلى الأخوة والتسامح واستقامة الأخلاق والتحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة للعدول عن ارتكاب الجريمة.

كما أخذ المشرع بالتهذيب الخلقي كونه يغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفسية المحكوم عليه، لذلك تم تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات مكلفون بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية (المادة89 ق.ت.س)[1].

وأهم ما نستطيع ملاحظته ميدانيا هو أن رجال الدين لا يهتمون كثيرا بالإرشاد الديني في السجون، وإنهم كثيرا ما يسجلون غيابات غير مبررة، تعود إلى عدم استعدادهم ورغبتهم في القيام بالإرشاد الديني في الوسط العقابي، بالإضافة إلى افتقار المؤسسات العقابية إلى قاعات تسمح لهم بالعمل في ظروف ملائمة، وكثيرا ما يجد الإمام صعوبات كبيرة في فرض الانضباط والطاعة في أوساط المساجين مما يؤثر على أداء مهمته[2].

2- التهذيب في الفقه الإسلامي

أشد ما يحتاجه السجين تقويم سلوكه وغرس كراهية الجريمة في نفسه وإعادة الثقة إليه، وإن أنجع العوامل في تحقيق ذلك التربية الدينية، وقد حرص المسلمون على أولوية التربية الدينية في الإصلاح الاجتماعي، وذكر الفقهاء: أن من حق المسلمين على الحاكم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها يعلم أهلها أمر دينهم، وإذا كان كذلك فإن دخول المرشد الديني على السجناء من الواجبات الشرعية، ليبذل معهم جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات للوصول إلى هدف إصلاحهم، وأول ما ينبغي على السجناء تعلمه ما يعرف به الله تعالى ويوضح الحلال والحرام وتقوم به العبادات والطاعات، هذا وإن الإسلام يرغب في تعلم ما أمكن من أصناف العلوم، ويدعوا إلى العناية بتعليم الأميين والأحداث، ويشجع على استخدام جميع الوسائل في ذلك كالإذاعة والتلفزيون والصحف والمكتبات والكتب الهادفة[3].

---

[1] – كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 121.

2 – ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زياراتها للسجون الجزائرية لسنة 2010.

[3] – ينظر: حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص .ص،386-385.

ومما ينبغي ملاحظته في أسلوب التهذيب أنه يلعب دورا مهم تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه كما حال التعليم، حيث نجد أن المسلمون كان لهم السبق بتعليم السجناء وغرس فيهم القيم الدينية والأخلاقية في نفوسهم بخلاف غيرهم الذي كان يحارب العلم ويزج بالعلماء ويعذبونهم في ظلمات السجون، إلى أن تغيرت هذه المعاملة القاسية في أواخر القرن الثامن عشر، حيث تبنت المؤسسات العقابية الحديثة بمقتضى ما جاءت به الشريعة بتثقيف السجين ليسهم في إصلاح نفسه وتأهيلها للخروج إلى المجتمع.

الفرع الثاني: رعاية المحبوسين

أولا: الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية من أساليب المعاملة العقابية الأصلية بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، ولا شك في أهمية الدور الذي تلعبه الرعاية الصحية التي يتلقاها المحكوم عليه في التمهيد لتأهيله وإنجاح البرامج الإصلاحية.

تعرف الرعاية الصحية للمحبوسين بأنها: " عمل انساني يعيد للمحبوس الثقة في نفسه وبالمجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه، وتمنع من انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاختلاط والازدحام بين فئة المحبوسين، وهي من ناحية أخرى تعمل على تهيئة للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا من أسباب اعتباره أقل دراية من أفراده في مجال النظافة والصحة[1]".

وللرعاية الصحية دور مهم في عملية التأهيل من خلال ما توفره من علاج بدني ونفسي للمحكوم عليه، وحمايته من الأمراض المختلفة التي قد تنتقل إلى خارج المؤسسة العقابية وهو ما يعني أهمية الرعاية بالنسبة للمجتمع كله[2].

ولعل أهم أساليب تحقيق هذه الرعاية الصحية تتمثل في مرحلتين هما: الوقاية والعلاج.

- **الأساليب الوقائية:** تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ ادارة المؤسسات العقابية جميع الاجراءات والاحتياطات اللازمة لتجنب اصابة المحبوسين بالأمراض المعدية ومنع انتشارها داخل وخارج هذه المؤسسة[3]، وعلى العموم فأهم السبل الوقائية هي: الاعتناء بمبنى المؤسسة

1 – علي مُحَمَّد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2003، ص 134-135.

2 – عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص199،200 .

3 – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 338.

العقابية، الاعتناء بالمأكل(الغذاء)، ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية، النظافة الشخصية، نظافة الملابس والفراش.

- **الأساليب العلاجية:** تشمل تلك الأساليب فحص عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه، ويتولى هذه المهمة جهاز فني مستقل يتألف طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة، وهيئة تمريض، بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى والأجهزة الطبية، وتنحصر الأساليب العلاجية التي يتبعها طبيب السجن في أمرين: الفحص والعلاج[1].

1- الرعاية الصحية في القانون الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري مسايرة منه لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي قد نظم الرعاية الصحية للمحبوسين في المواد من 57 إلى 65 من قانون رقم 05-04، حيث كفل هذا القانون المتعلق بقانون السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، الرعاية الصحية لكل مسجون حيث تنص المادة1/57 منه على ما يلي : "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين" منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، خاصة إذا كان المرض هو العامل الذي كان له أثرا في انحراف المجرم، لذا حرص المشرع من خلال القانون 05-04 على النص على مجموعة من الأساليب الوقائية والعلاجية، من أجل منع انتشار الأمراض التي يعاني منها كل محبوس[2].

فوضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن ويخطر المدير بكل معاينة قام بها، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى وإن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية (المادة 60 ق .ت .س)، كما أخضع كل المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية (المادة 62 ق .ت .س) يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل، بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية بداخلها.

كما جعل المشرع نظافة أماكن الاحتباس واجبا من واجبات المحبوسين، لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى، لذلك نص أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوس للقيام بالخدمة العامة من أجل

[1] – ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 562، 563.

[2] – كلاثمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 124.

المحافظة على النظافة مع الظروف الصحية لهم. تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون رقم 05-04 في حالة الإخلال بقواعد النظافة.

كما تسهر إدارة المؤسسة العقابية على نظافة بدن المسجون ولباسه بتوفير الاستحمام في أوقات منتظمة، وتوفير أدوات النظافة اللازمة، وفي هذا الإطار أوجب النظام الداخلي للمؤسسة العقابية استحمام المساجين، وتحليق لحاهم مرة كل أسبوع على الأقل وقص شعورهم مرة كل شهر.

كما أولى المشرع عناية خاصة للأكل الذي يقدم للمحبوسين سواء من حيث الكم أو الكيف[1].

كما اهتم المشرع بالنشاط الرياضي باعتباره وسيلة للمحافظة على صحة المحبوسين، حيث ألزمهم بممارسة شتى النشاطات الرياضية تحت إشراف ممرنين ومدربين ، مراعيا في ذلك السن والحالة الجسمانية لكل واحد منهم.

كما تضمن الإدارة العقابية العلاج لكل المساجين المرضى، حيث يخضع كل مسجون للفحوصات الطبية بمجرد دخوله السجن وذلك للوقوف على مدى سلامتهم صحيا وتشخيص العلل المصابين بها، فعلى أساس الفحص يحدد العلاج الذي يكون إما علاج طبي عام أو علاج عقلي بالنظر إلى ما للعلاج من دور فعال في إنجاح عملية إعادة التربية، ولقد تم إبرام اتفاقية بين الوزارتين، وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، فيتم بناء على هذه الاتفاقية إما التعيين مباشرة من قبل وزارة العدل للأطباء وشبه الطبيين، أو يتم ذلك عن طريق الانتداب من قبل الهياكل الصحية القريبة من المؤسسة العقابية، ويتم الوضع بالمراكز الإستشفائية المختصة في الحالات المستعصية التي تستدعي إجراء عملية جراحية وحالة إصابة المحبوس بآفة الإدمان على المخدرات أو إصابته بمرض عقلي فيصدر النائب العام مقرر الوضع إما بناء على رأي الطبيب المختص أو على شهادة طبية لطبيب المؤسسة في حالة الاستعجال[2] .

وفي الواقع الميداني للسجون نجد الخدمات الصحية التي يتلقاها المساجين تبقى دون المستوى، فمن الضروري إنشاء مراكز صحية عقابية جهوية بالمؤسسات العقلبية الهامة تحضى بالعناية من حيث التأطير والتجهيز اللازمين لاستقبال المساجين المرضى[3].

---

[1] – ينظر المادة: 63، القانون05-04.

[2] – ينظر المادة: 61، القانون05-04.

[3] – ينظر: كلاغر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 126.

2- الرعاية الصحية في الإسلام

يَعتبر الإسلام الاهتمام بصحة السجين وضمان سلامته، من العوامل الموصلة إلى تحقيق أهداف الحبس، في إصلاح السجناء وتقويم سلوكهم، فضلا عن كون النصوص الشرعية العامة توجب المحافظة على النفس الإنسانية، وإبعادها عن أسباب المرض والعجز والهلاك، وقد حفل التاريخ الإسلامي بأخبار النشاطات الصحية والطبية التي بذلت في السجون الإسلامية، بالإضافة إلى النصوص الفقهية المقررة لهذه المعاني من خلال تتبع أحوال السجناء الصحية والسؤال عن مرضهم وإعداد مكان في الحبس ليقيم فيه الطبيب ورعاية السجناء المرضى[1].

كذلك يعتبر الإسلام قوام الصحة وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض، ولا شك في أن محافظة السجناء على أسباب النظافة والطهارة جديرة بحمايتهم من الأوبئة والأسقام، أيضا في ما يخص العناية الصحية بمكان الحبس نجد أن أكثر أبنية السجون الإسلامية شيدت على الطراز العربي في العمارة، من حيث الاتساع الكافي والتهوية الجيدة ووصول أشعة الشمس إلى حجرات السجن وإفادتها أجسام السجناء، وتمكينهم من المشي في ساحة السجن، وتوفر غير ذلك من الأمور والمرافق الصحية التي تستلزمها طبيعة الحياة وأحكام الشريعة الإسلامية، وإن تلك الصورة من الحبس تمنح السجناء قدر جيدا من أسباب الرعاية الصحية[2].

ويتضح ممّا تقدم مدى اهتمام المسلمين بصحة السجناء الشخصية ونظافة سجونهم، وحرصهم على معالجة المرضى في السجون وإفراد الأطباء لهم وتخصيص الأموال للإنفاق على الأدوية والعلاج، وغير ذلك من الاحتياجات الطبية والصحية، بخلاف المؤسسات العقابية الغربية القديمة، التي انعدمت فيها الرعاية والاهتمام بالسجناء وقسوة المعاملة للسجناء حتى أواخر القرن الثامن عشر، حين بدأت حركة إصلاح السجون ونظمت مجموعة من القواعد المتعلقة بالرعاية فاهتمت بالإشراف الصحي وفرضت النظافة على السجناء وصارت تعالج المرضى منهم، وهذه أمور سبق الإسلام إلى تقريرها من قبل وعمل بها المسلمون منذ مئات السنين.

---

[1] - ينظر: حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص.ص 367- 370.

[2] - ينظر: حسن أبو غدة، المرجع نفسه، ص.ص 372- 375.

ثانيا: الرعاية الاجتماعية

وهو نظام مهم ومكمل لنظام الرعاية الصحية، لذا يعرف هذا النظام أيضا ب(الصلة بين النزيل والعالم الخارجي).

والرعاية الاجتماعية(أو الخدمة الاجتماعية): "فن يقوم على أصول محددة، ويقتضي إلماما بالنظم الاجتماعية المتنوعة وأساليب تطبيقها على النحو الذي يتاح به إنقاذ أو معاونة الأشخاص الذين يعانون من ظروف اجتماعية غير ملائمة"[1].

تتضح أهمية الرعاية الاجتماعية في كونها أحد أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برنامج إعادة التربية والإدماج، فهي تهدف من ناحية إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه سواء تلك التي خلفها من وراءه خارج المؤسسة العقابية، أو التي تتعلق بأسرته أو بعمله، أو نشأت معه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل.

ومن ناحية أخرى تعمل الرعاية الاجتماعية على الإبقاء على الصلة بين المسجون والمجتمع وبالذات أسرته، لأن هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، إذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه[2].

ولعل أهم وسائل تحقيق هذه الرعاية الاجتماعية هي: دراسة وحل مشكلات المحكوم عليه، ثم تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية للمحكوم عليه، والإبقاء على صلة المحكوم عليه بالعالم الخارجي (سواء بالزيارات، المراسلة، أو تصريح الخروج المؤقت ما يعرف بالإجازة المنزلية).

1- الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري:

لقد أولى المشرع أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية، حيث اعتمدها كأسلوب لإعادة التربية ، لهذا الغرض تم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية داخل كل مؤسسة عقابية، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي[3].

---

[1] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، 1967، ص470. نقلا عن: جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص223.

[2] – كلاثمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 126.

[3] – ينظر: المادة 90، ق. ت س.

يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر، يعملن تحت سلطة المدير، وتباشرن مهامهن تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[1].

ومن أهم المهام التي تقوم بها المساعدة الاجتماعية أثناء فترة سلب الحرية، زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة بعد الإذن بذلك، وتجميع المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية والأخلاقية للمحبوس، وكذا المعلومات المتعلقة بعائلته ومحيطه المهني والاجتماعي لتتمكن من استغلالها، وإيجاد جميع الوسائل النافعة الداخلة في اختصاصها وتوظيفها في عملية الإصلاح، وأكثر من ذلك فإنها تقوم بالاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لحل مشاكل أسرة المحبوس.

أما في مرحلة ما قبل الإفراج، يتلقى المحبوس مقابلة من طرف المساعدة الاجتماعية وجوبا، بناء على إخطار من رئيس المؤسسة، من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تربية المفرج عنه وإيوائه وكسوته وإعانته بالإسعافات الضرورية عند خروجه[2].

كما نص المشرع على حق المحبوس في تلقي الزيارات من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة والوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه، وهذا بالإضافة إلى أشخاص آخرين استثناء لأسباب مشروعة [3].

كما أعطى المشرع للمحبوس بموجب المادتين (73 و 74 ق.ت.س) الحق في المراسلة فيسمح له بمراسلة أي فرد وإن لم يكن من عائلته، وأن يتلقى الرسائل بغض النظر عن صاحبها، إلا أن هذه الرسائل الصادرة أو الواردة تخضع لرقابة إدارة المؤسسة، ما عدا تلك المتعلقة بالمحامي لمنع المراسلات التي من شأنها المساس بالنظام الإصلاحي، وأمن المؤسسة.

كما رخص المشرع طبقا للمادة 72 من قانون تنظيم السجون، للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية، حيث تخضع المكالمات الهاتفية التي يجب أن تنصب على المواضيع العائلية وحاجات المحبوس المادية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية، وفي حالة المخالفة يتعرض المحبوس إلى المنع من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما، وتقطع مصاريف الاتصال بالهاتف من المكسب المالي للمحبوس.

---

[1] – ينظر: المادة 89، ق. ت س.

[2] – كلامر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 129

[3] – ينظر: المادة 66-67، ق. ت س.

أيضا تمنح رخصة الخروج المؤقت مثل ما أشارت إليه المادة 56 ق.ت . س التي قضت أنه:" يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك".

إن تطبيق الرعاية الاجتماعية مع باقي الأساليب المذكورة سابقا، يقتضي سيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية، وأن يلتزم المحبوس بقواعد السلوك المتفرعة من هذا النظام ويرتبط بذلك خضوعه للجزاء التأديبي في حالة اخلاله بهذه القواعد والمكافآت لتشجيعه على التمسك بهذه القواعد[1]، وهذا ما سيأتي لاحقا.

1- الرعاية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية

أكد الفقهاء المسلمون منذ القديم على إبقاء الصلة بين الحبوس وبين الجهات الأخرى في المجتمع، لأن الأصل في وضع الحبس الشرعي تعويق السجين ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته فقط، وذلك أمر مؤلم بذاته لمجرد كونه يحرم المحبوس من ممارسة كامل حريته، وهذا ما أيدته الاتفاقيات الدولية الحديثة، وإن هذا الحبس لا يؤثر في استمرار علاقات السجين الداخلية والخارجية.

في صلات المحبوس الداخلية مثلا: اتصال السجناء بينهم، حبس الأقارب مع بعضهم ، التقاء الزوجين المحبوسين ببعضهما، مشاركة السجين في الشعائر الدينية، تجول السجين في ساحة السجن.

ويتضح مما تقدم مدى محافظة الشريعة الإسلامية على صحة السجناء من خلال حبس الأقرباء مع بعضهم ومحادثة السجناء الآخرين، وترغيبهم لأداء الشعائر الدينية[2].

أما في صلات المحبوس الخارجية: قررت الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد والمبادئ المرشدة إلى معاملة السجين في مجال صلات المحبوس الخارجية، بما يشعره أنه لا يزال جزء من المجتمع ومثال ذلك: دخول الأقرباء والأصدقاء على السجين لزيارته، مراسلة المحبوس غيره واطّلاعه على وسائل الإعلام، خروج السجين لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته، زيارة المحبوس للبتّ في تصرفاته أو إخراجه من السجن لذلك لممارسة بعض التصرفات المدنية ونحوها[3]. وخلاصة القول أنه يمكن أن نقول كل هذه القواعد التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والمؤسسات العقابية المعاصرة في مجال الرعاية منسجمة في مجموعها مع المبادئ الشرعية وسيق القول بها والدعوة إليها منذ زمن بعيد

[1] – جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

[2] – ينظر: حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص 493-494.

[3] – ينظر: حسن أبو غدة، المرجع نفسه، ص496- 497.

ثالثا: نظام التأديب والمكافأة

إن سيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية أمر في غاية الأهمية، حيث يساعد إلى حد كبير في تحقيق أغراض التهذيب والتأهيل، لذلك تلجأ المؤسسة العقابية إلى استخدام بعض الأساليب التي يكون من شأنها سيادة الهدوء وتدعيم النظام وصيانته داخل أرجائها.

ومن هذه الأساليب توقيع الجزاءات التأديبية على المحكوم عليهم الذين يقومون بارتكاب المخالفات التي تبدد هذا الهدوء وتخل بذلك النظام، وإذا كانت الجزاءات التأديبية هي الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة العقابية من أجل سيادة الهدوء والنظام في أرجائها، إلا أنها لا تعتبر الوسيلة الوحيدة، بل إن هناك وسيلة أخرى أثبتت التجربة فعاليتها في تحقيق ذلك، وهذه الوسيلة هي المكافآت.

فالمكافآت التي تمنحها المؤسسة العقابية لمن يحسن سلوكهم من المحكوم عليهم تشجعهم على التمسك هذا السلوك، كما أنها توجه غيرهم من أصحاب السلوك السيئ إلى تحسينه وذلك بالحذو حذوهم[1].

يستمد نظام التأديب والمكافأة أهميتها من وجوب سيادة النظام في المؤسسات العقابية والحاجة إلى صيانته وتدعيمه بالأساليب التي من شأنها ذلك، وأهمية النظام في مجتمع السجن تماثل أهميته في سائر المجتمعات الإنسانية، بل إن أهميته تزداد في ذلك المجتمع بالنظر إلى أن غالبية أفراده خطرون، ولديهم ميل إلى التمرد على قواعد السلوك المقررة، وبالإضافة إلى ذلك فإن الحياة في المؤسسة العقابية ذات طابع مصطنع متميز بقيود كثيرة، وبعض هذه القيود يحارب رغبات طبيعية لدى البشر كالرغبة في استرداد الحرية أو الاتصال بذوي القربى، ويقتضي ذلك التذرع بنظام حازم تدعمه جزاءات فعالة[2].

وإذا كانت الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام في المؤسسة العقابية هي الجزاءات التأديبية فإن ثمة وسيلة ثانية أثبتت التجربة فاعليتها هي المكافآت التي تمنح لمن حسن سلوكهم، ذلك أنها تشجيع على التمسك بالسلوك الحسن وتوجيه لسيء السلوك إلى تحسينه.[3].

---

[1] –كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص131 .

[2] –جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 229.

[3] – مُحَمَّد نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص475.

1- نظام التأديب والمكافأة في القانون الجزائري:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالتدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس أخل بنظام وأمن وسلامة المؤسسة أو بقواعد النظافة والانضباط في المادة 83 من قانون تنظيم السجون وهي:

***تدابير من الدرجة الأولى:**

أ/ الإنذار الكتابي.

ب/ التوبيخ.

***تدابير من الدرجة الثانية:**

أ/الحد من حق المراسلة العائلية لمدة لا تتجاوز شهرين (2) على الأكثر.

ب/ الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر (1) واحد.

ج/ المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

***تدابير من الدرجة الثالثة.**

أ/ المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحدا، فيما عدا زيارة المحامي.

ب/ الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما[1].

تتخذ التدابير التأديبية بموجب مقرر من مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس، ما عدا تدبير الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، أما في حالة الاستعجال يجوز لمدير المؤسسة عزل المحبوس ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات[2].

وترفع التدابير التأديبية كلما أظهر المحبوس حسن سلوكه ويرجع الحق في رفع هذه العقوبات إما إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات [3].

[1] - ينظر: المادة 83، ق. ت س.

[2] - ينظر: المادة 85، ق. ت س.

[3] - ينظر: المادة 86، ق. ت س.

وعندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا [1].

كما أخذ المشرع بنظام المكافآت التي تمنح للمحبوسين الذين أثبتوا السلوك القويم والاستعداد للإصلاح وتتخذ هذه المكافآت عدة صور منها:

*التهنئة وتسجل في ملف المحبوس.

*منح الحق في زيارات إضافية.

*منح إجازة الخروج لمدة 10 أيام[2].

كما أخذ المشرع بالنظام التدريجي حيث قسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى خمس مراحل وهي:

*مرحلة الوضع في البيئة المغلقة.

*مرحلة الوضع في الورش الخارجية.

*مرحلة الوضع في الحرية النصفية.

*مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة.

*مرحلة الوضع في الإفراج المشروط.

2/ تأديب السجين في الشريعة الإسلامية:

حتى يتحقق غاية الحبس في الردع والتقويم، كان لا بد من فرض النظام وضبط المحبوسين، وقد يستلزم ذلك معاقبة المخالفين وتأديبهم، ويقصد بالتأديب: عند كثيرا من الفقهاء ويريدون به التعزير على المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة، أو ما يستتبعه من جزاء آخر (إداري) مراعاة للقصد في زجر الشخص عن مفاسده واستصلاح تصرفاته[3].

[1] -ينظر: المادة 87، ق. ت س، المرجع السابق، ص18.

[2] - ينظر: المادة 129، ق. ت س، المرجع السابق، ص25.

[3] - ينظر: الموردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، ط1، الكويت ، 1989، ص310.

ويراد بالتأديب ههنا إنزال الجزاءات الإدارية بالمحبوس الذي يسيء في السجن ويفعل ما لا حد فيه ولا كفارة، وذكروا: أنه لا بأس في التأديب من إيصال الألم إلى المؤدَّب لتحقيق معنى الردع من غير إهانة أو إتلاف، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاشتداد في التأديب على المتمادين في الشر والفساد، والمسلط شرعا على تأديب السجناء من خلال المعمول به في التاريخ الإسلامي هو الإمام أو نائبه كالوالي ورئيس الشرطة ومدير السجن.

وموجبات السجن محصورة في أصلين: إما فعل المنهي عنه وإما ترك المأمور به، وقد يقع هذا قبل الحبس فيؤدب عليه في السجن، وقد يقع في وقت الحبس فيؤدب عليه في السجن أيضا.

ويؤدب السجين إما بالتوبيخ ، بتغيير مظهره سواء بحلق الرأس أو تسويد رأسه، ويؤدب أيضا بالضرب المشروع، وأيضا تقييده وحرمانه من بعض الأمور كمنعه من الزيارة[1].

وحاصل القول أن الشريعة الإسلامية قد سمحت بتأديب السجناء وأخذت بالجزاء البدني لبعض الجرائم، بخلاف القواعد والاتفاقات الدولية التي حظرت ضرب السجناء وتأديبهم بالعقوبات البدنية والقاسية الغير الإنسانية، وهذا منحى الذي سار إليه النظام العقابي الجزائري ولم يعتمد الجزاء التأديبي البدني، وأحاطها بضمانات حين توقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات المرتكبة للحفاظ على حقوق المحبوسين.

[1] – ينظر: حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المرجع السابق، ص.ص501-523.

المبحث الثاني

إعادة الادماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية

المطلب الأول: الورشات الخارجية والحرية النصفية في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: إعادة الادماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية

إن الأساليب الداخلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في محتواها تتركز على عوائق مادية ومراقبة مشددة تقيد المحبوسين وتمنعهم من الهروب، كما أن هاته الأخيرة غالبا غير كافية لإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم، لذلك كان للمشرع دورا هاما في إيجاد حلول وبدائل تفي بالغرض وذلك بوضع مجموعة من الأساليب التي تجعل المحبوسين أكثر ثقة لتهيئتهم، والحديث عن هذه الأساليب سيأتي جملة وتفصيلا.

المطلب الأول: الورشات الخارجية والحرية النصفية في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي

بعدما تطرقنا وعالجنا أساليب والنظم لإعادة الادماج الاجتماعي داخل المؤسسة العقابية الهادفة لإصلاح المحبوسين كان لزاما علينا أن ندرس الأنظمة التي اعتمد عليها المشرع خارج المؤسسة العقابية وسنكتفي بهذا المبحث لذكر نظامين، نظام الورشات الخارجية (فرع أول) والحرية النصفية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس استخدام المحكوم عليهم في المؤسسات المغلقة في الخارج، للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضع لرقابة الإدارة العقابية، قد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق، أو داخل ورش أو مصانع[1] .

أولا: نظام الورشات في التشريع الجزائري

من خلال عودتنا لقانون تنظيم السجون نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة التربية للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية، حيث تنص المادة100 من هذا القانون" يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".[2]

[1] – عبد القادر القهواجي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000،ص295.

[2] – ينظر: المادة100، ق. ت س.

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 2/102 والمادة 24- البند 4، ويلزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية بارتداء بذلة الحبس[1].

01-شروط الوضع في الورشات الخارجية:

هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة وأخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس.

أ-الشروط المتعلقة بمدة العقوبة المادة 101 من قانون تنظيم السجون:

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية:

*المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

*المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المكوم بها عليه.

ب-الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس:

يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته وشخصيته وسلوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة اثناء العمل.

وهناك شرط يتعلق بحفظ النظام، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة، وأنه في حالة الإخلال بالالتزامات توقع التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83[2].

2- إجراءات الوضع في الورشات الخارجية:

حسب ما جاء في الفقرتين من المادة 103 من قانون تنظيم السجون:

"توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة"[3].

1 - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص382

2 - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- في التشريع الجزائري ، المرجع نفسه، ،ص383.

3 - المادة 103، ق. ت س.

ويتضح مما سبق بأن الورشات خطوة مهمة بالنسبة للمحكوم عليه، حيث أنها تهيئ هذا الأخير لمواجهة المخاطر والصعاب التي قد تعترضه فور خروجه من السجن.

ثانيا: نظام الورشات في الفقه الاسلامي

لا شك أن مصطلح الورشة حديث النشئة، بحيث يكاد تنعدم هذه التسمية في كتب الفقهاء، لكن يبقى كأسلوب له أصل مادامت أن الشريعة تشجع المسجون على العمل وتعلم الحرف، نفس الشيء خارج المؤسسة العقابية يستخدم المحبوسين في شكل جماعات في أشغال ذات منفعة عامة، حيث يعمل ذلك على تحقيق إصلاح الجاني كمقصد تشريعي في النظام العقابي الإسلامي

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي

الحرية النصفية هي نظام بمقتضى يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية، إما بممارسة عمل بمثل الشروط المطبقة على العمل الحر، وإما بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية، وإما بتلقي تكوين مهني، وإما بخضوعه إلى علاج طبي دون إخضاعه إلى رقابة من الإدارة العقابية، إذ يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة في المساء، خلال فترة النهار التي يقضيها خارج المؤسسة، يتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة، إذ لا يرتدي بذلة السجن، كما يحتفظ بمبلغ مالي لقضاء حاجاته من طعام ونقل[1].

أولا: نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري

والحرية النصفية هي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة من إدارة المؤسسة ليعود إليها مساء، مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات، وتعتبر الحرية النصفية من أهم الطرق لمراجعة العقوبة، إذ أنها تحصر سلب الحرية في الليل فقط، ويبقى المحبوس يتمتع بكامل حريته نهارا، مع تقييدها ببعض الشروط التي تحدد من طرف المؤسسة العقابية، والتي تهدف بالأساس للحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه[2].

[1] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص385 .

[2] – عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ص209.

بالرجوع إلى القانون 04/05 من المادة 104من قانون تنظيم السجون حيث عرفت الحرية النصفية كالآتي:" يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"[1].

01- شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

إن الاستفادة من نظام الحرية النصفية يتعين ذلك ضبط مجموعة من الشروط القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة106من القانون المذكور آنفا وهي كالآتي:

أ-بالنسبة للمحبوس المبتدئ:

-يتعين على هذا الأخير إن رغب في الاستفادة من هذا النص أن يبقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

ب- بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام:

هذا الصنف من المحبوسين يتعين أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

-أن يقضي من عقوبته نصفها.

-أن يبقى من تلك العقوبة(24)شهرا.

02-إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

تطرقت المادتين 106الفقرة الثانية، و107الاجراءات الواجب اتخاذها ليستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية على النحو الآتي:

الفقرة الثانية من المادة106من قانون تنظيم السجون:

"يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل"[2].

المادة 107من نفس القانون:

"يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

[1] - المادة 104، ق. ت س.

[2] - المادة 106، ق. ت س.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرافة لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات"[1].

يستفيد المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية من خلال إصلاح ذاته وتأهيله ذلك باجتناب المفاسد والمضار التي كان يتسم بها.

ثانيا: نظام الحرية النصفية في الفقه الإسلامي

من خلال بحثنا في هذا الموضوع ودراسة جميع جوانبه من الناحية القانونية، والذي يقضي بسماح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية في أوقات محددة لممارسة نشاط مهني أو لتلقي تعليم أو تكوين مهني ضمن شروط خاصة، يتضح أن هذا المصطلح لم يكن معروفا عند الفقهاء حيث أن علماء السياسة العقابية الحديثة وسعوا النظام تحت ضغط واستجابة للمظمات الدولية وقواعد حقوق الإنسان ليساهم بذلك في التسهيل والإندماج في المجتمع من جديد.

ومن خلال دراستنا للنظامين نجد الفارق بينهما في أن نظام الورشات له اهتمامات جماعية، بخلاف الحرية النصفية له اهتمامات فردية بالمساجين.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد تنفيذ العقوبة

بعد حديثنا عن الورشات الخارجية والحرية النصفية في المطلب الأول، التي يستفيد منها المحبوس يأتي الحديث بعد ذلك في هذا المطلب عن الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد تنفيذ العقوبة وقسمنا هذا الأخير إلى فرعين: الفرع الأول مفهوم الرعاية اللاحقة، وموقف المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية من هذا الإجراء فرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة

لا تقتصر الرعاية الواجبة لنزلاء السجون داخل السجن، وإنما تشمل صورة أخرى هي الرعاية اللاحقة للإفراج، فلا تأخذ الرعاية صورتها كاملة ولا تتحقق من قيامها مالم تمتد أيضا إلى الفترة اللاحقة للإفراج، عن المحكوم عليه. والرعاية اللاحقة أمر حيوي إذ أنها استكمال للبرنامج العلاجي الذي بدأ السجين بدخوله السجن[2].

[1] – المادة107 ، ق. ت س.

[2] – ينظر: رمضان السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995، ص172.

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة

لقد تفاوتت وتنوعت تعاريف الرعاية اللاحقة لدى علماء الاجتماع، ونورد بعضا منها: فقد عرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أنها: "عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي"[1].

وعرفها السيد رمضان على أنها:" الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلي سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع"، وكذلك أنها: " عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف ممن مع هذه البيئة"[2]

ويذهب البعض الآخر إلى تعريف الرعاية اللاحقة بأنها: " أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الافراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكييف مع الحياة داخل المجتمع"[3].

وما يمكن أيضا ملاحظته ويرد على هذه التعاريف، أن أغلب التشريعات العربية وخاصة المشرع الجزائري، أنها ركزت في مضمونها بالعناية على الشخص المحكوم عليه و أهملت الاهتمام بأسر هذا الأخير التي ربما لحق الضرر بها أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، خلاف الشريعة الاسلامية التي رعت الجانبين.

ومما تقدم ذكره من التعاريف للرعاية اللاحقة يمكن القول بأنها: " هي حق أو إجراء يثبت للمحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة، قصد إعانته على تكاليف الحياة والتكييف مع طبيعة المجتمع من جديد وجعل المجتمع يتقبله ويتعايش معه، وعدم إحساسه بالجرم الذي كان قد اقترفه بعد استفادته من التربية والتأهيل داخل المؤسسة العقابية".

1 – معن خليل العمر، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، ط1، الرياض، 1427هـ 2006م، ص 15.

2 – رمضان السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة ، المرجع السابق، ص157.

3 – عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر(دراسة مقارنة)، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2006، ص10.

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

وما يمكن ملاحظته بعد الحديث عن تعريفات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، يأتي الحديث عن بيان صورها نذكر بعضا منها:

01- توفير أغلفة مالية مخصصة للمحكوم عليه، بقصد توفير المتطلبات الأساسية له[1].

02- تهيئة سكن ملائم للمحكوم عليه تحت نفقة الهيئة الاجتماعية مدة من الزمن، ويكون ذلك بتوفير سكنات جماعية، حتى يتسنى للجهة المعنية توفير لهم مسكنا[2].

03- تجنب مخاطر العدوى إلى مخالطيه مما يعني أن يوفر للمفرج عنه العلاج المجاني لأن كفالة الناحية الصحية تسهم في تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنه حتى يستطيع الانخراط في صفوفه دون أن يجد منهم نفورا أو عداءا يفرض عليه العزلة ومساوئها. وإزالة ما يعترض سبيله من عقبات يأتي المرض في مقدمتها إذ أن مثل تلك العقبات تحول بينه وبين العمل[3].

04- توفير العمل الشريف المفرج عنه: فالعمل يمثل بالنسبة للمفرج عنه مصدر الرزق المشروع ويعد بذلك وسيلة لإبعاده عن سلوك الجريمة[4] .

ثالثا: أهمية الرعاية اللاحقة

01- إن العزلة التي عاشها السجين خلال فترة حبسه في المؤسسة العقابية، وتطبعه في الغالب بخصائص المجتمع الخاص في داخل السجن أو يسمى مجتمع السجن بكل ما يحمله ذلك المجتمع الجديد من معتقدات أفكار وقيم الجديدة طابع السلبية.

02- إن مرور المفرج عنه بما يسمى" بصدمة الإفراج"، وهي الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأسابيع الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية، خاصة أن هناك دراسات علمية أجريت على المفرج عنهم من السجون أثبتت أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة مرة أخرى، إنما تقع في الأشهر الستة الأولى التالية

[1] -ينظر: اسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر،ص218.

[2] - ينظر: اسحق ابراهيم منصور، المرجع نفسه،ص218.

[3] - عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، المرجع السابق، ص 254 .

[4] - محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2013،ص421.

للإفراج عنهم، وهذا يؤكد على ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها وأهميتها في حياة المفرج عنه.

03- إن انحراف العديد من أسر المسجونين والسقوط في مهاوي الرذيلة وقيام بعض أفرادها بالسرقة عند سجن عائلها أو كبيرها وكل ما ذكر يؤكد على أهمية وجود برامج لرعاية السجناء المفرج عنهم نهائيا، وفي خط متواز مع ما قدم له من برامج وجهود لإصلاحه داخل المؤسسة العقابية.

04- عدم جدوى من العقوبة السالبة للحرية تجاه الكثير من المجرمين، مما يستدعي ذلك إيجاد البديل، وهو ما يتمثل في رعاية المحكوم عليه أثناء وبعد الإفراج كما يشمل كذلك العناية بأسرته[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية من الرعاية اللاحقة

بعدما خصصنا الدراسة في المطلب الأول عن تعريف الرعاية اللاحقة، وبيان أهم صورها تجدر الإشارة بنا إلى الحديث في المطلب الثاني عن موقف المشرع الجزائري- فرع أول- وموقف الشريعة الإسلامية-فرع ثاني- .

أولا: موقف المشرع الجزائري

إن الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم أو ما يسميها البعض بأزمة الإفراج هي من الأساليب المستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة، بحيث يستفيد المفرج عنهم بالعديد من الخدمات الاجتماعية منها والاقتصادية، وتتجلى أهمية هذا الإجراء في الحد من ظاهرة الإجرام والتفكير فيها من جديد، وكذلك إعادة إدماج المفرج عنهم من جديد.

لبيان موقف الموقف الجزائري من الإجراء يتطلب الإشارة إلى أجهزة أو هيئات تعتني بالمفرج عنهم، والتي يكون الحديث عنها في هذه الجزئية.

1- اللجنة الوزارية المشتركة:

انطلاقا من المادة 21 من قانون تنظيم السجون الجزائري التي تنص على:" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم

[1] - ينظر:عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- المرجع السابق ،ص446

الدفاع الاجتماعي"[1].

وطبقا للفقرة 2 من المادة 21 صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المحدد لتنظيمها ومهامها وسيرها.

وتطبيقا للمادة 4 من المرسوم أعلاه القيام بمجموعة من المهام أهمها:

- "تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين منهاج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا،
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الافراج عنهم،
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية،
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال،
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة،
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية"[2].

2- المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون

نصت هي الأخرى على إنشائها المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ يعهد لها طبقا لهذه المادة ما يلي:

"تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة الدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الاشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

تحديد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم"[1].

---

[1] -المادة21، ق. ت س.

[2] - المادة4، من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 8 نوفمبر سنة2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

أكثر من ذلك وباعتبار الرعاية اللاحقة لا تقتصر على مرحلة الإفراج على المحبوسين ولأن معاملها تتجسد بداية من مرحلة تنفيذ العقوبة لاسيما مرحلة ما قبل الإفراج[2].

فقد حرص المشرع الجزائري على تأهيل وتهذيب الأحداث حتى في فترة تأديتهم العقوبات السالبة لحريتهم، فنص في المادة 126 من القانون السابق على أن تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية:

"– مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية،

–الطبيب

–المختص

–المربي

–ممثل الوالي

–رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن لجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيد ها في أداءه مهامها"[3].

وبالرجوع للمادة128من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تختص هذه اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

" –إعادة برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة،

–إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني،

–دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون،

–تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي"[4].

---

[1] – المادة ،113ق.ت.س.

[2] –سمية بوحادة، أساليب المعاملة العقابية خارج السجون" الرعاية اللاحقة"، أعمال الملتقى الدولي، السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، أيام 05–06مارس 2019جمادى الثانية1440هـ، ص736.

[3] –المادة 126، ق.ت س.

[4] – المادة128، ق.ت.س.

وبالرجوع إلى المادة114 التي نصت على:" تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم".

لنجاح الرعاية اللاحقة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، يجب أن يتغير الواقع المعاش، فالمحبوس المفرج عنه يواجه عوائق كثيرة، تقف عرضة أمام طموحه في أن يعود لدفء الأسرة والمجتمع، بعيدا عن نظرات الازدراء والتهميش.

غير أن واقع المجتمع حاليا يرفض المحبوس المفرج عنه وينبذه ويزيد في عزلته، بدلا من قبوله واحتضانه، وهذا ما يؤدي حتما إلى عودة المفرج عنه إلى الإجرام مرة أخرى كرد فعل انتقامي، فتنهار عندئذ كل الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية لإعادة تربية المحبوس وتقويم سلوكه.

إن ما أوصت به الندوة الوطنية لإصلاح العدالة هو تفعيل تعاون قطاعات الدولة مع المجتمع المدني في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولتحقيق هذه الغاية وضعت آليات لمحاربة الجريمة والوقاية من العودة إليها، يكون محور إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا من أهم دعائمها.

إن تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة يبقى مرهون بتعبئة التعاون الاجتماعي في هذا المجال، الذي لا يمكن أن يدعم إلا عن طريق تشجيع العمل الجمعوي، في ميدان مساعدة المحبوسين، وضمان الدعم اللازم لهم.

ثانيا: موقف الفقه الاسلامي من الرعاية اللاحقة

ولقد عنيت الشريعة الاسلامية برعاية الفرد المسلم رعاية متكاملة، ففي الوقت الذي تحاسبه في حالة مخالفته، فهي تعمل على إصلاحه وتقويمه بعد وقوعه في الزلل، والشريعة الإسلامية تلزم أفرادها بالتعامل مع تفترض فيه التطهر من الذنب بعد إيقاع العقوبة عليه[1]

[1] – لمياء بنت سليمان الطويل، دعوة النساء في السجون، المرجع السابق، ص137.

وقبل الولوج إلى موقف الفقه الإسلامي من الرعاية اللاحقة، تجدر بنا الإشارة إلى أهم مرتكزات الرعاية اللاحقة في الإسلام.

01- مرتكزات الرعاية اللاحقة في الاسلام

لقد تطرق السدحان إلى جهود الرعاية اللاحقة في الاسلام على عدد من الركائز ونلخصها في أهم نقاط وهي:

إن نظرة الشريعة الاسلامية للمجرم هي نظرة تفاؤل، بحيث يمكن للفرد المجرم إصلاحه وتهذيب سلوكه ورجوعه عن الذنب والانحراف، فهي تماما تنفي عن المجرم تلك النظرة المتشائمة، وأنه غير قابل للتغيير والاصلاح[1]، قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ ﴿١١﴾﴾[2]

نجد أيضا أن الشريعة الإسلامية السمحاء تمنح الفرد المجرم سبلا قصد توبته ورجوعه عن الذنب، كما أنها تفتح صفحة جديدة لتجديد العلاقة بينه وبين ربه، كما نجدها أيضا تعفو عن المجرم حتى في الجرائم الخطيرة إذا وجد ما يدل على توبته وكفه عن الجرم، كالعفو عن الحرابة[3]، " قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[4]

---

1 - ينظر: عبد الله السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر- دراسة مقارنة- المرجع السابق،ص 53-54.

2 - سورة الرعد، الآية11.

3 - ينظر: عبد الله السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر- دراسة مقارنة- المرجع نفسه، ص54.

4 - سورة المائدة، الآية 34/33.

– تستوجب الشريعة الإسلامية معاملة من عوقب من المجرمين وفق النمط الجديد في مجتمعه، فهي تهدف إلى تطهير المذنب ونقائه من الذنب بعد عقابه[1].

– فالعقوبة في الشريعة الاسلامية تقتصر على الجاني وحده دون غيره فهو يتحمل تابعات أعماله التي اقترفها دون المساس بأسرته[2]، ﴿ قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١١ ﴾[3]

– على الفرد المجرم في المجتمع المسلم حق في التضامن معه والوقوف بجانبه[4].

2– نماذج من الرعاية اللاحقة في الاسلام

لقد تعددت وتنوعت نماذج الرعاية اللاحقة للمساجين في الإسلام، ويختلف العمل بتلك الجوانب من الرعاية بقدر الجرم، وحال المفرج عنه ونذكر منها:

أ–رعاية لاحقة تتمثل في حث المجتمع على تقبل المفرج عنه

يحرص الإسلام على أن يتقبل المجتمع من عوقب وأقيم عليه الحد، ويؤكد على عدم نبذه، وإشعاره بمظاهر الود والرحمة بالدعاء له بالمغفرة. فشعور المعاقب بنبذ المجتمع له يرسخ له الانحراف والجريمة لديه وقد يدعوه ذلك إلى معاودة الانحراف مرة أخرى بعد أن زال ذلك الحاجز بينه وبين مجتمعه والمتمثل في الاستحياء الذي يردعه من ارتكاب أي جرم[5].

ولتحقيق مزيدا من التقبل بين المفرج عنه وبيئته الخاصة والعامة فقد نص الفقهاء على عدم منع السجين من تلقي الزيارات من أهله وأصدقائه، وتمكينه من إرسال واستقبال الرسائل منهم، وذهب آخرون إلى السماح للسجين بالخروج لصلاة الجنازة على من توفى من أقربائه، وذلك تحقيقا لمقاصد

1 – ينظر: عبد الله السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر– دراسة مقارنة– المرجع نفسه،ص54.

2 –ينظر: عبد الله السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر(دراسة مقارنة)،ص55.

3 – النساء، الآية 111.

4 – ينظر: عبد الله السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر(دراسة مقارنة)، المرجع نفسه، ص 55.

5 سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي(تخصص علم نفس الوسط العقابي)، جامعة الحاج اخضر باتنة، 2011–2012، ص 80.

الشريعة في إصلاح ذلك السجين، كلها تؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من الارتباط بينن المسجون ومحيطه الاجتماعي خارج السجن، كما تؤدي إلى استمرار العلاقة السابقة بينهم بعد دخوله السجن والعمل على استمرارها بعد خروجه وبالتالي تقبل المسجون بعد الافراج عنه من المجتمع[1].

ب–رعاية لاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصادية للمفرج عنهم:

استنبط الفقهاء من وحي الإسلام والسيرة النبوية وجوب إعطاء السجين إذا أفرج عنه كسوة ونفقة تعينه على الوصول إلى أهله إن كان محتاجا إلى أهله. وقد ذكرت كتب التاريخ أن المسلمين كانوا يجعلون أوقافا خاصة يعطى ريعها لتحسين أحوال المساجين الاقتصادية و أسرهم[2].

ج–رعاية لاحقة تتمثل في إبعاد المعاقب عن بيئته التي ارتكب فيها الجريمة الأولى:

يحرص الإسلام على إبعاد مرتكبي بعض الجرائم بعد انقضاء مدة العقوبة عن البيئة التي ارتكب فيها انحرافه والتي غالبا ما يكون لها دور في ارتكابه ذلك الجرم وذلك لتحقيق عدة فوائد؛ الابتعاد عن رفاق السوء السابقين، نجد مثل هذا الاجراء في بعض العقوبات الشرعية مثل عقوبة التغريب التي تطبق بحق الزنى البكر، حيث يبعد مرتكب جريمة الزنا إن كان بكرا بعد جلده إلى بلد آخر لمدة عاما كاملا ويقيم مع أفراد صالحين[3].

د–رعاية لاحقة تتمثل في الدعم النفسي للمفرج عنه:

حرص الإسلام على تقديم الدعم النفسي للمفرج عنه وجعل نظرته لنفسه ايجابية قدر الإمكان حتى يطهر ويصبح فردا فعالا في مجتمعه، وذلك من خلال إصلاح العلاقة الروحية بين المفرج عنه وربه بدعوته للتوبة والندم على ما فات والتصريح بذلك في جمع من الناس، ومن ذلك نجد أن بعض كتب الفقه الاسلامي أشارت إلى تهيئة المفرج عنه بخروجه من السجن وهذه المواساة تكون ببذل المال أو تدبير عمل، أو مورد مالي له وتقبله في المجتمع، وعدم تذكيره بماضيه السيئ فجميع جوانب الرعاية اللاحقة تتحقق في تلك المواساة.[4]

ونخلص في الأخير إلى أن المحكوم عليه إذا اريد الإفراج عنه وجب على الجهة المكلفة بتهيئة الظروف الملائمة له، ليتسنى له التعايش مع المجتمع وبيئته، وخلق مناصب شغل بعد خروجه.

1– سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين، المرجع نفسه، ص 80.

2 – سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين، المرجع السابق، ص80.

3 – سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين، المرجع نفسه،ص81.

4 – سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين، المرجع نفسه، ص81.

كما أن الإسلام أيضا اهتم بالمفرج عنه عند خروجه من السجن باتخاذ التدابير اللازمة السالفة الذكر.

المقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي من حيث الرعاية اللاحقة:

من خلال دراستنا الرعاية اللاحقة للمسجونين في كل من التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، تبين لنا أن هناك تشابه واختلاف بينهما، فوجه الشبه فكلاهما يعملان على إصلاح المحبوس وإعادة تأهليه، وتسخير الظروف الطبيعية والاجتماعية عقب خروجهم من السجن.

أما عن وجه الاختلاف فإن المشرع الجزائري تصب اهتماماته برعاية المسجون والعمل على إصلاحه وإعادة تأهيله، دون أن يلتفت إلى أسرته فلا ربما يلحقها الضرر إزاء تواجده داخل المؤسسة العقابية، خلاف الفقه الإسلامي يهتم بهذا الأخير بتوفير نفقات خاصة لعائلة المسجون والاهتمام بها.

خـــاتمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات وصلوات الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

من خلال تتبع واستقراء لموضوع البحث، يتبين لنا مدى ضرورة موضوع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وخاصة الكلام عن الأساليب المعاملة العقابية، سواء الداخلية منها أو الخارجية التي تهدف جميعها إلى إصلاح المحبوسين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم وهذا ما كرسه المشرع في القانون 04/05، وقد خرجنا بمجموعة من النتائج أهمها:

1- احتلال العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة الحبس مكانا بارزا في السياسة العقابية المعاصرة، إذ تعتبر أساس النظام العقابي وخاصة عند المشرع الجزائري، بخلاف الشريعة إذ نجد أن عقوبة السجن ليست عقوبة أساسية بل احتياطية اضطرارية، وهو مشروع ومقرر بالكتاب والسنة.

2- إن الاجراءات والتدابير الإصلاحية التي اتخذتها ونادت بها السياسة العقابية المعاصرة في مجال السجون ومن بينها المشرع الجزائري، جاءت موافقة لما أقرته الشريعة الإسلامية من حقوق السجين والاهتمام بهم وتربيتهم وإعادة دمجهم في المجتمع، ليتبين رقي الفقه الإسلامي وأن الشريعة الإسلامية سباقة وصالحة لكل زمان ومكان.

3- أهمية نظامي الفحص والتصنيف داخل المؤسسة العقابية، باعتبارهما ممهد لاستقبال وتقبل بقية الأساليب الأخرى.

4- يُعتبر العمل العقابي والتأهيل المهني والتعليمي والتربوي والرعاية من أهم الأساليب التي استحدثها السياسة العقابية لإعادة تربية المحبوس ودمجه من جديد في المجتمع.

5- تعتبر الورشات خطوة مهمة بالنسبة للمحكوم عليه، حيث أنها تهيئ هذا الأخير لمواجهة المخاطر والصعاب التي قد تعترضه فور خروجه من السجن.

6- يستفيد المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية من خلال إصلاح ذاته وتأهيله ذلك باجتناب المفاسد والمضار التي كان يتسم بها.

7- إن أغلب التشريعات العربية وخاصة المشرع الجزائري، أنها ركزت في مضمونها بالعناية على الشخص المحكوم عليه و أهملت الاهتمام بأسر هذا الأخير التي ربما لحق الضرر بها أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، خلاف الشريعة الاسلامية التي رعت الجانبين.

8- إن المحكوم عليه إذا اريد الإفراج عنه وجب على الجهة المكلفة بتهيئة الظروف الملائمة له، ليتسنى له التعايش مع المجتمع وبيئته، وخلق مناصب شغل بعد خروجه.

كما أن الإسلام أيضا اهتم بالمفرج عنه عند خروجه من السجن باتخاذ التدابير اللازمة السالفة الذكر.

التوصيات:

انطلاقا مما سبق نقترح توصيات لعلها تكون إضافة ترشيد وتنوير للبحث:

- صحيح أن السياسة العقابية المعاصرة انتهجت وركزت على الجانب الإصلاحي والتأهيلي بغرض تأهيله وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية، إلى أنه يفتقد إلى جانب من الردع لزجر الجاني وتقويمه للاندماج من جديد، ولهذا لا بد من الموازنة وتطبيق الردع العام والخاص ليتحقق الغاية من الحبس.
- التقليص من نطاق تطبيق العقوبة السالبة للحرية واستخدام غيرها من العقوبات التعزيرية الأخرى.
- كثرة واستحداث المشرع لأساليب جديدة، قد تسبب في إرهاق خزينة الدولة، ولهذا محاولة الاكتفاء وتجسيد الأساليب الموجودة حاليا على أرض الواقع.
- التوجيه المباشر للسجناء المؤهلين إلى شغل مناصب على الواقع.

وفي الأخير نثمن تجربة الجزائر الإصلاحية خاصة ما جاء بالقانون 04/05، باستحداث وتكريس لأساليب من شأنها الوصول إلى الأهداف الإصلاحية، لكن تبقى هذه السياسة المطبقة لم تحقق الهدف المنشود للمؤسسات العقابية بحيث نرى أن الجريمة في تزايد مستمر فتنوعت صورها وأشكالها وأرهقت خزينة الدولة، ليبقى المجال للبحث وبذل جهود أخرى ومحاولة دائما الرجوع إلى مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية لأنها تمتاز بخاصية الشمولية، وصالحة لكل زمان ومكان.

وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد ﷺ والحمد لله رب العالمين.

والله ولي التوفيق

الملاحق

الملحق رقم 01 : ملحق الصور من مجلة المسار، العدد 19، اوت 19 2019.

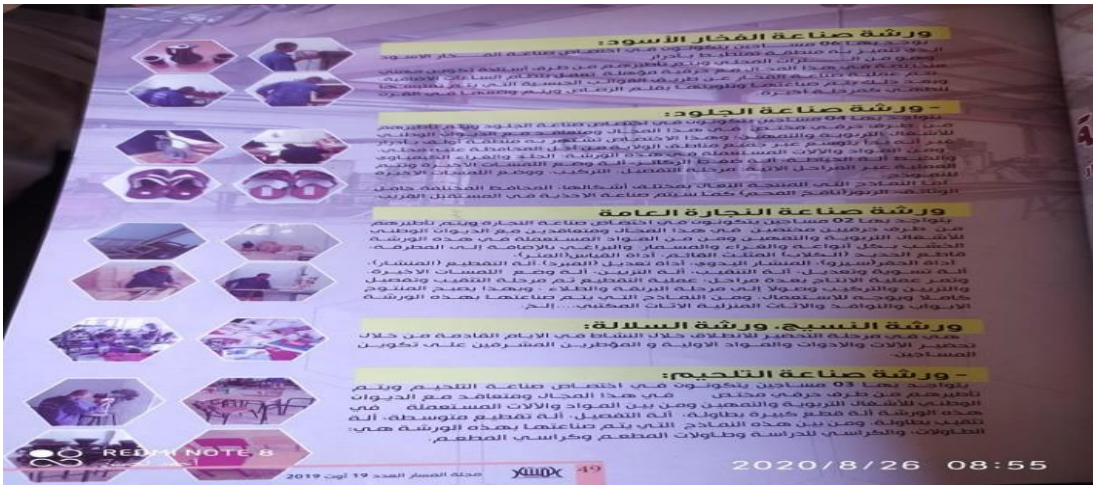

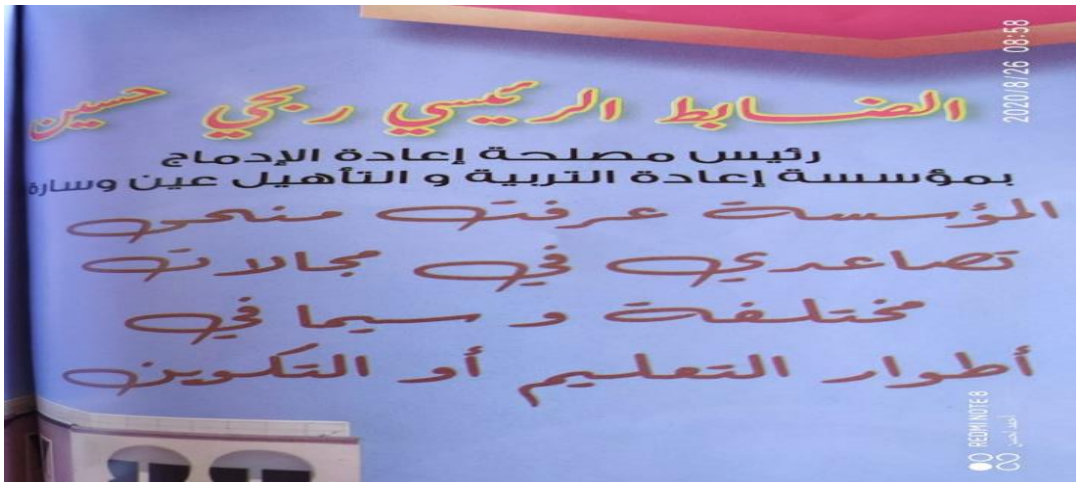

خدمات إجتماعية
REDMI NOTE 8
2020/8/26 08:56

2020/8/26 08:57
REDMI NOTE 8

من إبداعات المساجين
2020/8/26 09:01

الملحق رقم 02 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: ..... / .....

مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... .

– بعد الإطلاع على القانون 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24–104–105–106–107–108 منه.

– بعد الاضطلاع على الملف الخاص بالحرية النصفية من طرف المحبوس.....

رقم السجين ..... المحبوس بمؤسسة .....

– بعد الاضطلاع على الرأي الايجابي الذي أبدته لجنة تطبيق العقوبات في جلستها المنعقدة في..... ..... بمؤسسة.....

– بعد الاضطلاع على التعهد الكتابي المقدم من طرف المحبوس والمحرر بتاريخ.....

والذي يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة من الحرية النصفية.

– حيث أن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة ..... تبين لها من الإطلاع على الطلب المقدم من طرف المحبوس وأنه فعلا سجل في ..... (ذكر الهيئة التعليمية).

– حيث ان المحبوس وخلال إقامته بالمؤسسة العقابية تحلى بسلوك حسن.

– حيث أن وبهدف إعادة تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ورفع مستواه الفكري والأخلاقي يتعين الاستجابة لطلبه لا سيما وانه اثبت استقامة خلال نجاحه في .....

يقرر ما يلي

المادة 1: يوضع المحبوس ..... المولود في .....

بـ: ..... إبن: ..... و .....

الساكن: .....

المادة 2: يستفيد المحبوس بهذا النظام في حدود برنامج .....

وخلال البرنامج الزمني الذي يضع نسخة منه لدى مكتب قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 3: في حالة عدم التزام المحبوس ..... المحكوم عليه في هذا النظام بالشروط والتدابير المحددة له بموجب التعهد الكتابي الذي مضمونه حسب نص المادة 107 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 8: يكلف السيد مدير المؤسسة العقابية ..... بتنفيذ هذا المقرر.

حرر في: .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق 3:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

المديرية العامة لادارة السجون

مصلحة اعادة الادماج

قسم متابعة النشاطات التربوية والاجتماعية للمحبوسين

تقرير حول الحالة الصحية والنفسية للسجين

اللقب.....الاسم.....رقم السجين.....

تاريخ ومكان الازدياد.....

تقرير طبيب المؤسسة خول الوضعية الصحية

.....
.....
.....

تقرير الاخصائي النفساني حول الوضعية النفسية

.....
.....
.....
.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لتنظيم السجون

مؤسسة .....

التقرير رقم .....

تقرير حول سيرة وسلوك المحبوس

الاسم و اللقب .....رقم .....

التهمة .....بتاريخ دخول للسجن.....المفرج عنه.....

أ- اعمال منجزة ذات فائدة

.....

ب- عمله باحدى الورشات الخارجية :

نشاط الورشة

.....

ابتداءا من .....الى.....

سيرته اثناء مزاولة العمل بالورشة الخارجية.....

ج- مزاولته لتكوين او دراسة :

تسجيله بتاريخ :.....لمزاولة تكوين مهني او دراسة

في.....

مسجل على دبلوم شهادة كفاءة مهنية – شهادة نجاح – في مجال تمدرسه

تم تسجيله بتاريخ .....لمزاولة- تكوين مهني- دراسة-

في.....

تحصل على – دبلوم – شهادة كفاءة مهنية – شهادة نجاح –في مجال تمدرسه .

الشهادى المتحصل عليها.....

رأي مدير المؤسسة في سلوك المحبوس المقترح للاستفادة من الافراج المشروط

:.....

حرر في.....

المدير

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	نص الآية	السورة	الصفحة
111	﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا ﴾	سورة النساء	52
33	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ﴾	سورة المائدة	51
34	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ ﴾	سورة المائدة	51
11	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ ﴾	سورة الرعد	51

فهرس المواد القانونية

رقم المادة	طرف المادة	القانون	الصفحة
05	"العقوبات الاصلية في مواد الجنايات..."	قانون العقوبات الجزائري	8
68	"يجري قاضي التحقيق بنفسه..."	قانون الإجراءات الجزائية	16
96	"في إطار عملية التكوين بغرض تكوين المحبوس....."	قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي	22
66	"كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية....."	// // //	26
57	"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع..."	// // //	29
56	" يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة..."	// // //	34
83	" التدابير من الدرجة الأولى...."	// // //	36
100	" يقصد بنظام الورشات...."	// // //	40
103	" توجه طلبات تخصيص اليد العاملة...."	// // //	41
104	" يقصد بنظام الحرية النصفية...."	// // //	43
113	" تنشأ مصالح خارجية....."	// // //	48
114	"تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية....."	// // //	50

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

❖ **مراجع الفقه الإسلامي:**

1. حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ط1، 1987
2. سالم الكسواني، مجموعة قوانين السجون العربية، ج1، الأحكام العامة، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية،بغداد،1983.
3. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج01.، دار الكاتب العربي، بيروت.
4. الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج07، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1982.
5. مُحَمَّد الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ج01، سلسلة نشر الرسائل الجامعية المملكة العربية السعودية، 1990
6. الموردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، ط1، الكويت ، 1989.
7. موسوعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية،ج35.

❖ المراجع القانونية:

1. أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، د ط، الرياض، 2000
2. اسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر.
3. جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي-دراسة مقارنة،ط01، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2012.

4. رمضان السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995.
5. عبد القادر القهواجي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
6. عبد الله بن ناصرالسدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر(دراسة مقارنة)، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2006.
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط05، ج02، الجزاء الجنائي، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2007.
8. عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
9. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
10. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
11. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية- دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
12. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة،ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
13. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.
14. مُحَمَّد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
15. مُحَمَّد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي،ط02، دار الثقافة عمان،2008.
16. مُحَمَّد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2009.

17. علي مُحَمَّد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2003.
18. مُحَمَّد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط1، وائل للنشر، الأردن، 2009.
19. مُحَمَّد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب،ط1،بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013 ،
20. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1967، ص35.
21. معن خليل العمر، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، ط1، الرياض، 1427هـ 2006م.

- نور الدين هنداوي، مبادئء علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب، الكويت،12996، ص 100.

❖ الرسائل والمذكرات الجامعية

* رسائل الدكتوراه

1. عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
2. لمياء بنت سليمان الطويل، دعوة النساء في السجون، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في قسم الدعوة والاحتساب، ج1، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 2006/2005.

* رسائل الماجيستير

1. بوهنتالة ياسين، القمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية – دراسة مقارنة في التشريع الجزائري- ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012/2011.
2. جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص "مؤسسات ونظم عقابية"، جامعة سعيدة ،2015 .
3. سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي(تخصص علم نفس الوسط العقابي)، جامعة الحاج اخضر باتنة، 2011-2012.

4. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012/2011،

5. مُحَمَّد أمين قيرواني، دور المجتمع المدني في إعادة الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2008.

.

❖ القوانين والتنظيمات

– قانون رقم 16–02 مؤرخ في 14رمضان عام1437 الموافق19 يونيو سنة2016 يتم الأمررقم66–156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون العقوبات.

– قانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم العقوبات وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر.ج، العدد121 الصادر في 13 فبراير 2005.

– قانون رقم 18–01 مؤرخ 30يناير 2018،المعدل والمتمم للقانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ، ج.ر.ج، عدد 05 الصادرة بتاريخ30 يناير 2018.

– الأمر رقم 66–155 المرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

–المرسوم رقم 36/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22/ 1972/02، العدد،15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

❖ **المقالات:**

1. بدر الدين علي، الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 6،مارس 1963

2. عبد الله أوهايبية، العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية القانونية والسياسية والاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد23، 1997.

3. سمية بوحادة، أساليب المعاملة العقابية خارج السجون" الرعاية اللاحقة"، أعمال الملتقى الدولي، السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، أيام 05-06مارس 2019جمادى الثانية1440هـ

فهرس الموضوعات:

مقدمة..... أ
المبحث التمهيدي: مفهوم العقوبة السالبة للحرية..... 7
المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية..... 8
الفرع الأول: في القانون الوضعي..... 8
الفرع الثاني: في الفقه الإسلامي..... 10
المطلب الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية..... 11
المبحث الأول: إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية..... 15
المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية..... 16
الفرع الأول: الفحص العقابي..... 17
الفرع الثاني: نظام التصنيف..... 20
المطلب الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية..... 23
الفرع الأول: شغل وقت فراغ المحبوسين..... 23
الفرع الثاني: رعاية المحبوسين..... 30
المبحث الثاني : إعادة الإدماج الإجتماعي خارج المؤسسة العقابية..... 43
المطلب الأول: الورشات الخارجية والحرية النصفية..... 43
الفرع الأول: الورشات الخارجية..... 43
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية..... 45
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة بعد تنفيذ العقوبة..... 47
الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة..... 47
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية من الرعاية..... 50
الخاتمة..... 56
التوصيات..... 57
الملاحق..... 56
فهرس الآيات..... 65
فهرس المواد القانونية..... 66

قائمة المصادر والمراجع..... 68
فهرس الموضوعات..... 73
الملخص

ملخص المذكرة

لقد كان للعقوبة السالبة للحرية دور كبير العقابية في السياسة العقابية المعاصرة خاصة بعد التطور التاريخي لهدف العقوبة من مبدأ الانتقام والألم إلى مبدأ العلاج والإصلاح وبالتالي تأهيل وتقويم المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع، هذا ما سعت إليه التشريعات الوضعية الحديثة من بينها المشرع الجزائري الذي استحدث مجموعة من البرامج والأساليب سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية التي من شأنها أن تهذب السجناء وتقويم سلوكاتهم وتهيئتهم من جديد للاندماج في المجتمع، وهذا كله نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرته من حيث الأصل، وإن اختلفت التسميات والأنظمة.

الكلمات المفتاحية

إعادة الإدماج الاجتماعي. – المعاملة العقابية – الحبس/ المحبوس – المؤسسة العقابية.

Note summary

Freedom-depriving punishment has had a major role in punitive contemporary politics, especially after the historical development of the aim of punishment from the principle of revenge and pain to the principle of treatment and reform, and in order to obtain rehabilitation, correct the prisoner and reintegrate him into society, this is sought by modern man-made legislation, including the Algerian legislator who developed a set of programs and methods Whether inside or outside the penal institution that would educate prisoners, correct their behaviors, and prepare them for reintegration into society. And all of this, we find that the Islamic Sharia has been approved by the origin, even if the nomenclature and regulations differ.

Keyword

Social reintegration– punitive treatment– incarceration/ caged– punitive Institution